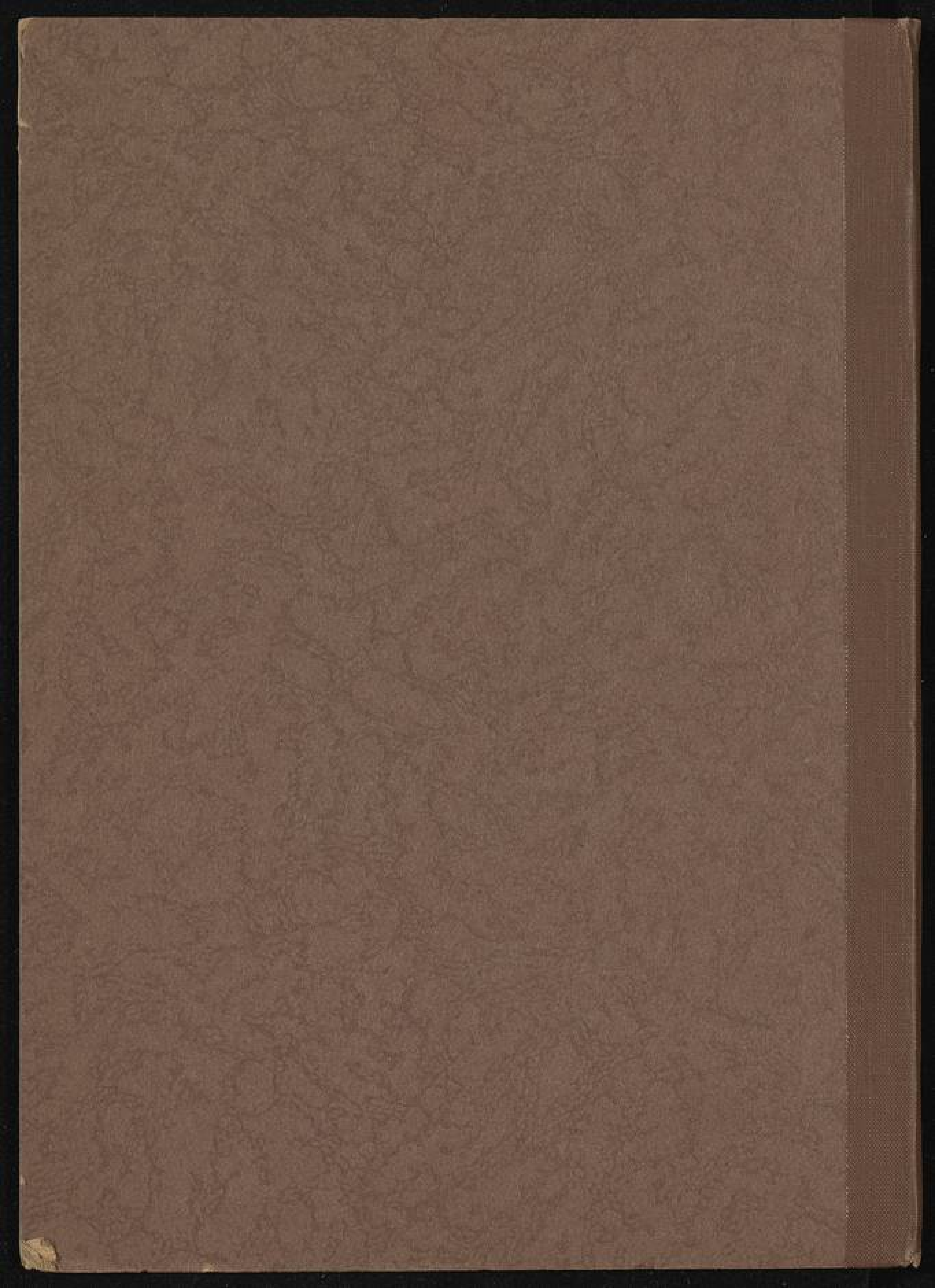
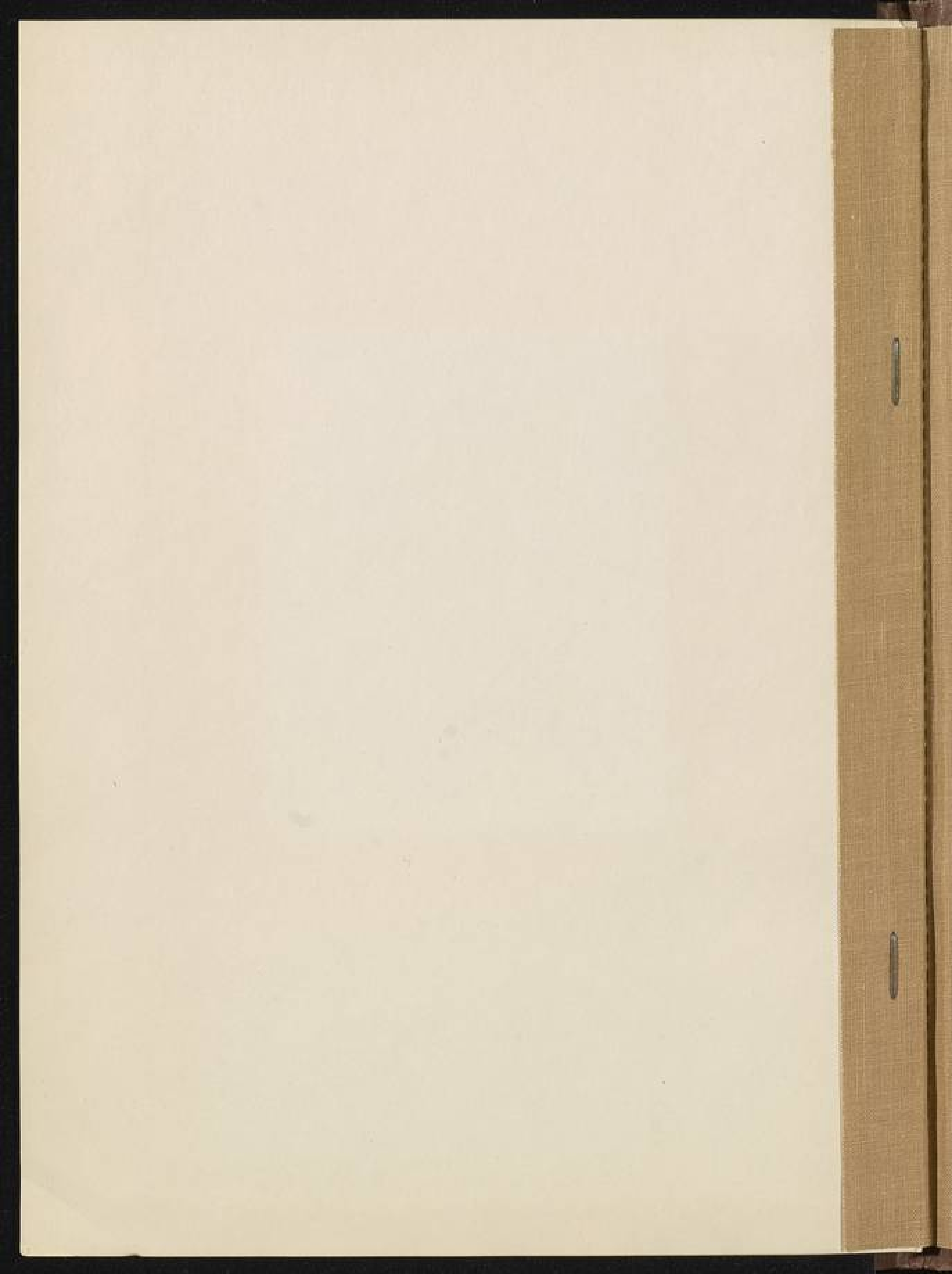
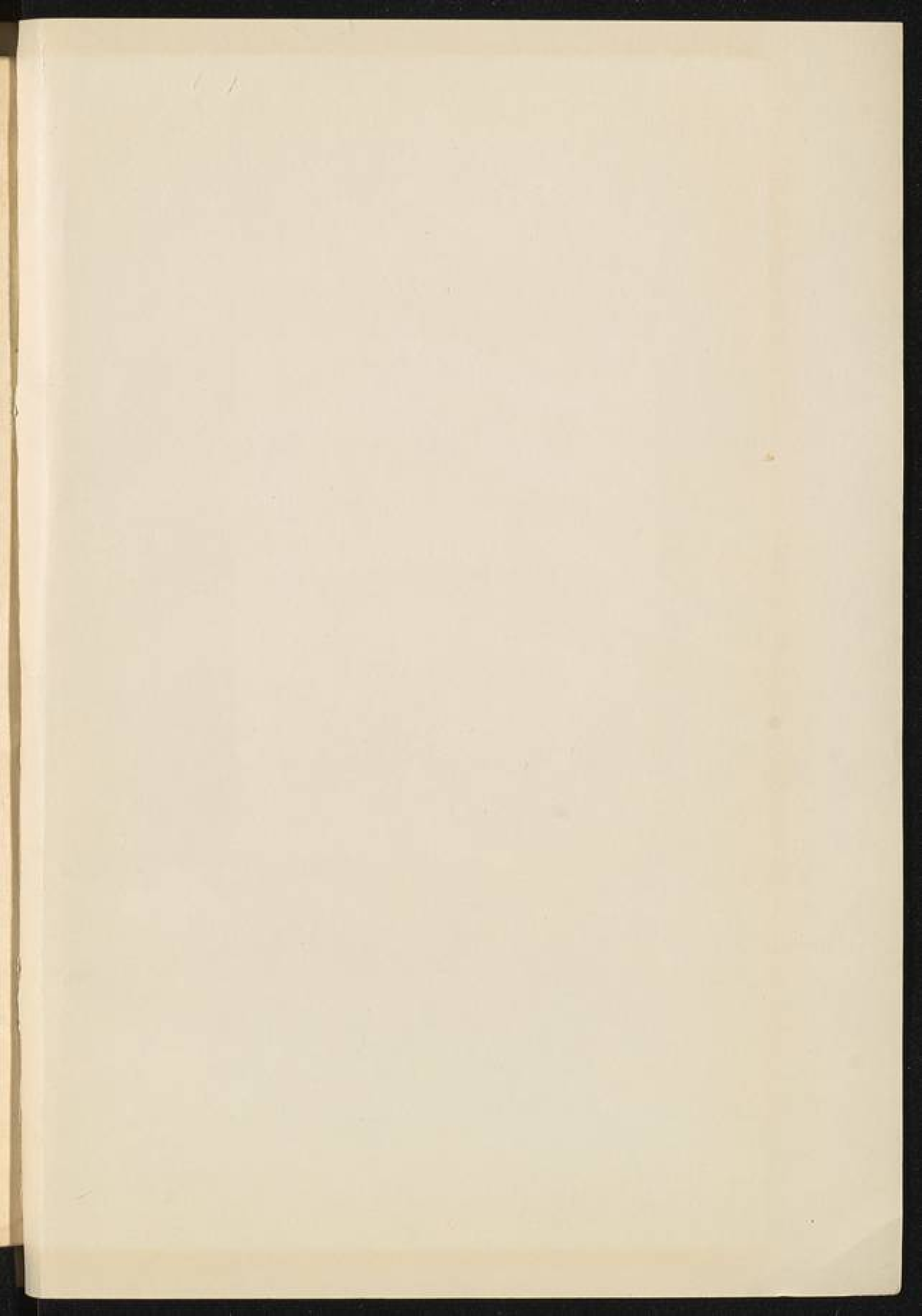



Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.



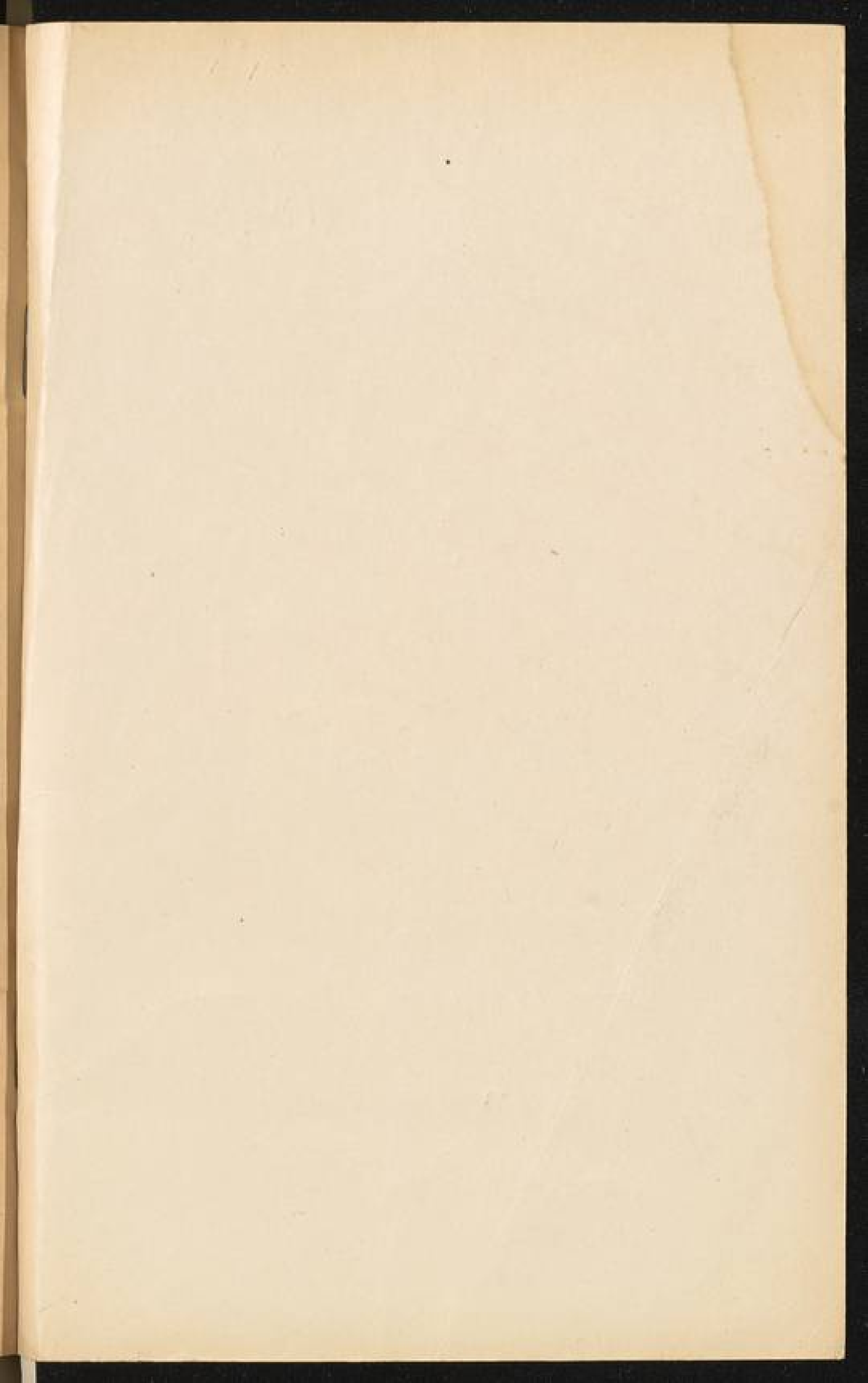




تقي الدين النبهاني

نظام الحكم في الإسلام

١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م



تقي الدين النبهاني

نظام الحكم في الاسلام

١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يجب ان يبدأ الاصلاح بالسياسة ، ثم ينتهي بالعلم والاخلاق والاجتماع . لان هذه ليست من وظائف الافراد ، بل هي من وظيفة الدولة ، ولان الامة اذا كانت لا تملك امرها بل يحكمها سواها او كانت تحكم على نظام غير صالح استحال عليها جميع انواع الاصلاح . ذلك لان الحاكم هو الذي يستطيع ان يوجه الناس نحو خيرهم ، او ان يستعبدهم ويمنع عنهم كل خير . ولان نظام الحكم الصالح هو الذي يضمن صلاحية الحكام . على انه مما لا ريب فيه ان كل امة يحكمها اعداؤها لا يمكن ان ترقى ولا ان تتقدم .

واذا نحن استعرضنا اليوم حال المسلمين عامة والعرب خاصة ، رأينا ان معظمهم خاضع لاستعمار مباشر او غير مباشر وجميعهم يحكمون وفق نظام

حكم فاسد ، ولذلك كانت حالهم في تأخر مستمر .

ومن أجل هذا كان واجب المفكرين ان يدرسوا اليوم الاصلاح من طريق السياسة وان يوجهوا الافكار الى هذه النقطة الجديرة بالاعتبار .

ونظام الحكم في الاسلام نظام كامل فالاسلام لم يأت ديناً فقط بالمعنى الروحي بل جاء دينا بالمعنى العام ، فهو تشريع وشريعة ونظام وقانون قد عالج جميع جزئيات الحياة ومشاكلها معالجة دقيقة كاملة .

ولهذا يجب على المسلمين ان يطبقوا نظام الاسلام جميعه ولا سيا نظام الحكم فيه حتى يتمكنوا من ان ينهضوا نهضة صحيحة .

وما هذا الكتاب الا خطوة في هذا السبيل .

بيروت الدكتور مصطفى خالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام الحكم

عجيب أمر هذا الاستعمار كيف بلغت قدرته على تصوير الحق الموجود بصورة الباطل المعدوم ، او تصوير الباطل المعدوم بصورة الحق الموجود ، حدا جعل الناس يكذبون حواسهم ، ويقولون عما يرونه بأعينهم ، ويلمسونه بأيديهم ويدركونه بعقولهم – يقولون تبعاً للاستعمار – انه غير موجود ؟!!

قام الاستعمار يقول لابناء المسلمين : – لم تكن للاسلام دولة . فيرددون قوله دون وعي ومن غير شعور . ويقول لهم ايضاً في نفس الوقت : – ان الاسلام كانت له دولة دينية روحية . فيحكون صدى قوله في نفس الوقت ايضاً دون وعي ولا شعور . ويقول لهم في نفس الوقت : – ان الدين غير الدولة ، والدولة غير الدين فيعيدون هذا القول اعادة خالية من التفكير ، ومن الوعي والشعور . ثم يقول لهم : – لا بد من فصل الدين عن الدولة حتى تنجحوا . فيجيبون : – نعم . لا بد من فصل الدين عن الدولة . ويزيدون عليه قولهم : – الاسلام ليس ديناً ودولة مطلقاً .

وانه بالرغم من معرفة هؤلاء الشباب بأن الذي يقول ذلك هو عدوهم الذي يستعمرهم ، فانهم لا يحلون هذه المعرفة محلها من الاعتبار ، لانهم مخدرون بثقافة هذا الاستعمار . وقد نسي هؤلاء العرب (ولا اقول المسلمين)

التـاريخ الذي اجمع عليه مؤرخو جميع الامم من ان الاسلام كانت له دولة بدأت منذ استقر عليه السلام في المدينة ، في السنة الاولى من الهجرة ، حتى سنة ١٣٤٢ هجريه سنة ٩٢٤ ميلادية على يد الاستعمار حين سقطت الخلافة.

نعم نسوا هذا التاريخ بالرغم من انهم تعلموه . ويفتري هؤلاء العرب (ولا اقول المسلمين) على الاسلام انه كانت له دولة دينية (روحية) . ولم يرو أحد من المؤرخين ، ولا أشدهم بغضاً للاسلام ، انه كانت للاسلام دولة (روحية) في اي لحظة من لحظات التاريخ . كما لم ينكر احد ان الاسلام في صميم تعاليمه لم يجعل للروح دولة. حتى في العبادات نفسها لا يمكن تصوير الروح الا ممتزجة بالمادة ، مسيرة لها .

ويجهل هؤلاء العرب اسلامهم ، أو يتجاهلونه ، فيزعمون ان الدين في الاسلام غير الدولة . وقد اجمع الناس من غير استثناء ان دولة الاسلام تعني تماماً دولة الدين الاسلامي اي الدولة التي تحكم بموجب الدين الاسلامي .

ويتجنى هؤلاء فينادون بفصل الدين عن الدولة . ولا ادري كيف يبقى دين الاسلام حياً ولا دولة له ، وكيف يعيش المسلمون دون دولة ، ويكون لهم كيان او وجود ، وكيف ينكر انسان ان الاسلام دين لا يقوم الا على الدولة . وقد جاءت تعاليمه في صميمها تنادي بوجوب وجود الحكم والسلطان . أليس القرآن الكريم كتاب الاسلام المنزل ؟ فلماذا اذن يملأ بآيات الحكم والسلطان . لو لم تكن للاسلام دولة ؟

استمع اليه وهو ينادي في الحكم فيقول :

« فاحكم بينهم بما انزل الله » « ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الكافرون » « ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الظالمون » (ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الفاسقون) . وهل هناك أصرح من هذا في

توبيخ من لم يجعل ما انزله الله حكماً . ومن جعل الحكم على خلاف ما انزل الله .. — وهل هناك خطاب اصرح من قول الله للرسول عليه السلام : (فاحكم بين الناس بالحق) يدل على ان الاسلام انزل للحكم ؟ .. اسمع اليه وهو يقول : — (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم) . ثم اسمعه وهو يخاطب جماعة المسلمين فيقول : (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (وأطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وكل ذلك صريح في الحكم والسلطان. هذا بالنسبة للحكم من حيث هو. وهناك الآيات الكثيرة الدالة على تفصيلات حوادث الحكم . فهناك آيات التشريع الحربي ، والتشريع السياسي ، والتشريع الجنائي ، والتشريع الاجتماعي ، والتشريع المدني وغير ذلك من التشاريع .

(يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) . (فأما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم . واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) . (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) .

(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) . (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) . الى ان يقول في نفس الآية : (الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها ، وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) .

(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (أوفوا بالعقود) (فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن)

وهكذا تجد الخطوط العريضة للتشريع المدني والعسكري والمعاملات والعقوبات واضحة في مئات الآيات فضلاً عن الكثرة الوافرة من الاحاديث الصحيحة . فاذا لم يكن للاسلام دولة فلماذا نزلت هذه الآيات ؟ ومن الذي يطبق ما فيها من الاحكام ؟ وعلاوة على ذلك فان الواقع التاريخي في حياة الرسول عليه السلام والصحابة ايام حياته ومن بعده ليدل دلالة واضحة على ان الاسلام كان نظاماً للدولة وللحياة ، ولكل جزئية من جزئيات حياة الامة والدولة .

واذا انكر على الاسلام ان له دولة تنفذ الاحكام ، وتسوس الامة . فماذا يفعل في نصوصه التي هي صريحة في الحكم ؟ وكيف نغمض اعيننا عما كان يفعله عليه السلام من ارسال الحكام للاقاليم ، والمعلمين معهم ، ليحكموا بين الناس في امورهم ، ويعلموهم الاسلام ديناً فيه العبادة والنظام والقانون .

نعم ان الاسلام نظام للدولة والحياة والامة . ولا تملك الدولة الحكم الا اذا كانت تسير وفق نظام الاسلام . ولا يكون للاسلام وجود الا اذا كان حيا في دولة تنفذ تعاليمه . فالاسلام والدولة شيء واحد مركب من جسم وروح فلا وجود للدولة عندنا بغير الاسلام ، ولا يوجد للاسلام وجوداً حياً الا اذا كان في الدولة ، في جميع الاحوال . على أن هذه الدولة الاسلامية هي دولة سياسية وليست لها قداسة روحية ولا لرئيسها صفة القديسين . فهذا عمر يقول للناس من رأى في اعوجاجاً فليقومه ، فيجيبه احدهم لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا . فلا يزيد عمر على ان يقول ، الحمد لله الذي جعل في امة محمد من يقوم اعوجاج عمر بحد السيف . فأي قداسة لهذا الخليفة مع انه عمر بن الخطاب .

حقاً ان الاستعمار قد اوغل في ماديته ونبذه للقيم الخلقية ، حين افترى على الاسلام انه دولة دينية روحية ، وحين افترى عليه أن الدين غير الدولة ، وحين افترى عليه أنه لم تكن للاسلام دولة ومع ان هذه المفتريات متناقضة مع بعضها ، ومناقضة للحقيقة التاريخية التي لا ينكرها انسان ، مع ذلك فقد خدع الاستعمار بعض ابناء العرب بهذه الاباطيل والاضاليل .

ولسنا بصدد ان نرد على الاستعمار هذا الافتراء ونجادله فيه ، كما اننا لا نتعرض لهؤلاء المفتونين او المأجورين ونناظرهم ، لان قضية كون الاسلام ديناً ودولة ليست قضية ذات موضوع ، لانها من البداهة بحيث يعلمها حقاً كل انسان متعلماً كان أو غير متعلم ، كما يعلم ان الواحد نصف الاثنين . ولكن القضية ذات الموضوع هي اننا نريد ان نستأنف حياة اسلامية في الحكم ، واننا مصممون على استئناف هذه الحياة مهما كلف الامر ، واننا متأكدون بأن استئناف الحياة الاسلامية في الحكم أمر لازم لنا لزوم الحياة ، لنعود الى النظام الاسلامي الذي هو أساس سعادتنا وعزنا ومجدنا .

ولن نستطيع العودة اليه الا اذا عادت دولة الاسلام وحكمه . ولذلك صمم المسلمون اليوم ما عدا ضفادع استعمارية تنقنق ، على ان يوجدوا الحكم الاسلامي ، ليعودوا الى نظام الاسلام .

وانهم يعرفون ان هذا يحتاج الى جهود غير عادية ، والى اعمال ضخمة ، ولكن حماسة الايمان ، والجرأة والاقدام ، التي هي من صفات المؤمن ستذلل هذه الصعاب بالصبر ، والثبات ، لان شعورهم بضرورة وجود الحكم الاسلامي ، يفوق كل شيء ، وثقتهم بالله تسهل عليهم كل صعب .

غير ان هذا الايمان نفسه يحدوهم وهم يبصرون الواقع السيء على ان يرتفعوا باذهانهم عن هذا الواقع ، ويرسموا على ضوء تعاليم الاسلام الواقع

الجديد الكامل ويعملوا بعقلية مبتكرة مبدعة متطورة، عمل المسلم الكامل في تجنب الترقيع والابتعاد عن الحل الوسط ، ومحاربة التجزئة والتدريج ، صابرين على المشقات ، نابذين زخارف الدنيا وبهارجها ، منتظرين الوقت الذي يطبقون فيه الاسلام كاملا ، وينشؤون حسب نظامه الواقع الجديد المنتظر .

وعود الاسلام لا يكون بتعمير المساجد ، وحفظ الاخلاق ومنع المحرمات فقط ، فان هذه حلول جزئية مخدرة ملهية عن الخطوة الحقيقية لايجاد الاسلام (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون) . وانما نعود الى الاسلام اذا عاد للحكم في نظامه وتعاليمه . فاذا عاد له الحكم وطبق نظامه تطبيقاً انقلابياً فقد عاد قانونه ودستوره ، وعادت حينئذ جميع شؤون الحياة .

ولذلك حق على المسلمين ان يبينوا للناس نظام الحكم في الاسلام حتى يعرفوه وحتى يعملوا هم على ايجاده . ويصبحوا هم خلفاء في الارض وقد نالوا ما وعدهم ربهم به (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض) (الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)

ونظام الحكم في الاسلام ، وان كان معروفاً بأنه نظام دولة ولكنه لا بد ان يعلم انه نظام خاص لدولة خاصة . — نظام اسلامي لدولة اسلامية

ومعرفته لا بد ان تكون على هذا الوجه ، حتى يجري تطبيقه على هذا الاساس .

ونحن وقد عشنا محكومين بنظام غير نظامه ثلث قرن او يزيد فلا بد ان يكون لهذه المدة اثر فينا جعلنا نألف نوع الحكم الذي نحكم بموجبه ، ونجعل مفاهيمه مقاييس لتصورنا الحكم في الاسلام .

فمن الضروري ان نتغلب على ما ألفناه من انواع الحكم ، ونرتفع عن الواقع ، ونختار الحكم الاسلامي كنظام متميز في الحكم ، ولا نحاول ان نوازنه بباقي انظمة الحكم ، ونفسره حسب رغبتنا ليطابق او يشابه غيره . كلا . لانا لا نريد ان نعالج نظام الحكم في الاسلام على حسب مشاكل العصر . بل نريد ان نعالج مشاكل العصر بنظام الاسلام ، لانه نظام صالح وعلى هذا الاساس نجمل نظام الحكم في الاسلام كما هو ، مع مراعاة عرضه باسلوب عملي للتطبيق ، تاركين التفصيل والتطويل لانه ليس القصد العلم والتعليم ، وانما لفت النظر للعمل .

سلطة الحكم

أ — السلطان هو للجماعة على الافراد ، وعلى كل شيء في محيطها . ولها وحدها ان تظهر هذا السلطان في أي شكل شاءت ، وتحت اي عنوان ارادت ، ضمن نظام مخصوص يستهدف مصلحتها ، ويضمن بقاء السلطان بيدها ، واسترجاع ما منحته منه ممن اظهرته فيه ، في أي وقت يساء فيه استعماله ، او يصبح منافياً لمصلحتها . « قال تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض) (ولقد مكناكم في الارض) اي جعلنا لكم السلطان .

ب – طريقة تعبير الجماعة عن رأيها في السلطان ، تكون بواسطة فريق منها ، يكون افراده ممثلين لها ، تمثيلاً حقيقياً ، بنيلهم ثقتها ، وبروز شعورها بشعورهم ، وظهور مصلحتها واضحة في اهدافهم وتصرفاتهم ، كأن يكونوا من اهل الحل والعقد فيها ، او ممن استحقوا تمثيلها بخدماتهم وسلمت لهم بهذا التمثيل عملياً ، باعطائهم رئاسة وحدة من وحداتها ، او يكون بالانتخاب العام الجاري بالاقتراع السري ، المضمونة فيه حرية التصويت .

فالرسول عليه السلام اتخذ مجلساً له ليرجع اليه بالرأي ، ممن كانوا نقباء على قومهم وعمر كان له مجلس من اهل الحل والعقد من المسلمين .

ج – مجلس الشورى

يسمى هذا الفريق الذي يعبر عن رأي الامة في السلطان عند المسلمين مجلس الشورى . وهو عينه الذي اصطلح الناس على تسميته اليوم مجلس النواب، والاصل ان السلطة للشعب وهو الذي يملك حق الانابة عنه من يقوم بهذه السلطة وقد كان المسلمون ينيبون الخليفة بالمبايعة رئيساً للدولة يتولى عنهم شئونها ويكون له من أهل الحل والعقد مجلس يكون نائباً عن الشعب بحسب عرف العصر هو مجلس الشورى . وكان هو المرجع في جميع الامور في الدولة الا انه كان يباشر الرأي ورئيس الدولة يباشر التنفيذ .

د – ليس المراد بالشورى أخذ الرأي اختيارياً منه ، أو اعطاءه مجرد الرأي ، بل المراد وجوب الرجوع لهذا المجلس في كل أمر ، والالزام بهذا الرأي لكل انسان. قال تعالى – (وشاورهم في الامر) اي وجوباً وقال – (وأمرهم شورى بينهم) وقد سار على ذلك الرسول عليه السلام والصحابة من بعده لا سيما الخلفاء الراشدين، فانهم كانوا يأخذون رأى مجلس الشورى

ويعملون به ، ولم يرو عنهم انهم خالفوا رأى مجلس الشورى مطلقاً ، لا في التشريع ، ولا في الحكم ولا في القضاء .

هـ — حصر الاسلام السلطة جميعها في الامة وجعلها وحدها مصدر السلطات . فلا يجوز ان تكون هذه السلطة الا لمن تختارهم الامة . وهم مجلس الشورى ولا تكون لاي مجلس او جماعة يعينون تعييناً دون انتخاب .

ولذلك لا يكون للامة الا مجلس واحد هو مجلس الشورى (النواب) وما جرت عليه العادة عند بعض الامم من وجود مجلس آخر يسمى مجلس الشيوخ او الاعيان لا يجوز ان يكون . لانه لا يتفق مع القاعدة العامة المعروفة (الامة وحدها مصدر السلطات) سواء أكان مجلس الشيوخ هذا معيناً كله تعييناً او كان بعضه معيناً وبعضه منتخباً ، وعلى ذلك فللامة مجلس واحد فقط هو مجلس الشورى . — اذ لم يرو عن الرسول عليه السلام ولا عن الخلفاء انهم اتخذوا مجلساً من الاعيان او الشيوخ في السن بل كان مجلسهم ممن كانوا موثوقين عند الناس دون نظر الى جاههم او مالهم ولانه لا يوجد في الاسلام طبقات حتى تسترضى بمجلس الشيوخ .

و — يملك مجلس الشورى جميع السلطات ، والسلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، وسلطة الحكم .

والطريق الطبيعي لظهور هذه السلطات هي ان يمنح السلطة القضائية وسلطة الحكم لرئيس الدولة ويجعل له حق منح السلطة القضائية لشخص مخصوص او هيئة مخصوصة بترتيب منه كما يجعل له حق منح سلطة الحكم بترتيب من المجلس لمن يساعده في الحكم وهي هيئة خاصة هي الهيئة التنفيذية وان يبقي المجلس لنفسه السلطة التشريعية مطلقاً مع الاشتراك مع الهيئة التنفيذية في المسائل الهامة من سلطة الحكم . والاشراف على اعمال

رئيس الدولة والهيئة التنفيذية. كتب عمر بن الخطاب الى قاضيه شريح (اما بعد . اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فاذا جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض به ، فان جاءك امر ليس في كتاب الله ولم يكن من سنة رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به) وقال ابوبكر في احدى خطبه (ان احسنت فشجعوني وان اسأت فقوموني بحد سيوفكم) وقال عليه السلام) (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

ز – يعتبر مجلس الشورى نائباً عن الامة وله صلاحياتها ولكن الامة مع ذلك تبقى صاحبة السلطان. وعلى المجلس حين يريد سن قانون ان يطلب من السلطة التنفيذية وضع مشروع هذا القانون ونشره لمدة معينة حتى يتسنى للامة وللرأي العام ان يعطى رأيه فيه وعلى السلطة التنفيذية ان تقدم مشروع القانون الذي يعبر عن رأيها والاقتراحات التي قدمها الشعب لمجلس الشورى وهو بدوره ينظر في الرأيين على ضوء المصلحة العامة ويقر القانون الذي يراه متفقاً مع مصلحة الجماعة وعلى السلطتين التنفيذية والقضائية ان تعملا به بعد ان يوقعه رئيس الدولة ويضعه موضع التنفيذ . وكذلك الحال في كل امر عظيم يحتاج اطلاع الامة عليه قبل ابرامه لا بد من موافقة مجلس الشورى عليه اولا ثم يوضع موضع التنفيذ .

ح – مبدأ الامة العام هو الاسلام ، والتشريع يكون تشريعاً اسلامياً فمهمة مجلس الشورى من ناحية تشريعية هي معالجة مصالح الشعب بالمبادىء الاسلامية الاساسية التي لديه . وذلك لان الاسلام ضمن الخطوط العريضة للدستور ، كما ضمن الفقه الاسلامي الحوادث الجزئية التطبيقية ، في مختلف العصور والبيئات . مما يضمن للمجلس الدقة والعمق في مهمته التشريعية ،

ومما يسهل عليه امر سن القوانين وتطبيقها . ومع وجود هذه الناحية فان الاسلام لا يجعل لهذا الفقه في الفروع، والاجتهاد في الجزئيات صفة القداسة وانما له ما للقوانين الاخرى من الاستناد اليه كنص اذا وافق المصلحة العامة، وأمرت الدولة بالعمل به حين تجعله قانوناً . ويلحقه ما يلحق القوانين الاخرى من الالغاء والتعديل والاستبدال بحسب المصلحة العامة . لان باب الاجتهاد مفتوح في الفروع والاصول دائماً . وعلاوة على هذا فانه قد لوحظت في التشريع في النظام الناحية التشريعية فقط . لا الناحية الدينية الروحية . وجعلت الناحية التشريعية قائمة على فكرة اساسية . هي ان التشريع كائن حي وليد الهيئة الاجتماعية ينمو بها ولها ، ويتطور معها ، ويجمد بجمودها . مما يفتح المجال واسعاً امام مجلس الشورى في سن القوانين، مستعملاً صلاحياته التي اشارت اليها القاعدة الشرعية (ان للسلطان (اي للدولة) ان يحدث من الاقضية بقدر ما يحدث من مشكلات) وعلى هذا فان الطريق واضحة امام مجلس الشورى حين يقوم بمهمة التشريع فأمامه المبدأ الذي يركز التشريع ، والاجتهاد الذي يفتح امامه سبل الرقي ، ويهيء له وسائل النمو ، ويجعل الامة مسايرة لكل تطور مضمونة شريعتها من التغير

ط – ينظر الاسلام للشعب الذي يحكمه نظرة انسانية محضة بقطع النظر عن الطائفة والجنس والذكورة والانوثة . وتكون سياسة الحكم المرسومة لهم بوصفهم الانساني فقط حتى يكون الحكم لمصلحة هذه الانسانية ليخرجها من الظلمات الى النور . وينظر اليهم كذلك بوصفهم وحدة واحدة لا تتجزأ ولهذا كان الشعب المحكوم متساوي الحقوق والواجبات المتعلقة بالانسان كانسان لا يتميز فيه احد عن الآخر امام السلطان ويكون لكل واحد بوصفه جزءاً من الجماعة الحق الطبيعي في

اختيار من يمثله ليعبر عن رأيه ولهذا كان لكل من له حق الاقامة داخل حدود الدولة حق الانتخاب مع الجماعة في مجلس الشورى سواء أكان رجلاً او امرأة مسلماً او غير مسلم . على شرط ان يكون مواطناً يحمل التابعية « الولاء » للدولة والنظام . كما ان عليه ان يقوم بتنفيذ اوامر الدولة والعمل بأنظمتها وذلك لان الله خاطب بالاسلام جميع الناس بوصف الانسانية فقط لا بأي وصف آخر . قال تعالى : — (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) (يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له) . وقد اجمع علماء المسلمين ولا سيما علماء الاصول على ان المخاطب بالاحكام هو كل عاقل يفهم الخطاب سواء أكان مسلماً او غير مسلم ذكراً كان او انثى . وما دام مجلس الشورى اليوم هو الذي يسن القوانين حسب الشريعة الاسلامية وكان كل مواطن يلتزم واجبات النظام ويتمتع بحقوقه كان لا بد ان يكون لكل من بلغ الخامسة عشرة من عمره الحق في مجلس الشورى في ان ينتخب وينتخب . وقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه حين يدعو الناس للمسجد لاخذ رأيهم في امور الدولة وفي التشريع كان يدعو النساء والرجال . ويسمع لرأي النساء والرجال . ومن هنا كان لا بد ان تكون الانتخابات في هذا العصر لمجلس الشورى قائمة على الاساس الانساني للمواطنين جميعاً لا على الاساس الطائفي ولا على اساس الذكورة ، فلكل مواطن الحق في ان ينتخب غيره وان ينتخبه غيره بوصفه مواطناً فقط لا بأي وصف آخر .

ي — كل من لا يحمل التابعية لا يمنح حق المواطن ويعتبر اجنبياً وليس له حق الانتخاب لا في مجلس الشورى ولا في غيره ولا اي حق من حقوق الامة سواء أكان مسلم او غير مسلماً رجلاً كان او امرأة .

هذه أهم النقاط في سياسة الحكم والسلطان في الاسلام وهي واضحة في النصوص التشريعية والآيات والاحاديث كما هي ظاهرة في سيرة الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين . فالمسلمون اجمعوا على ان رئيس الدولة لا يكون رئيساً الا بعد اخذ البيعة له على الناس . والله تعالى حين يخاطب بالاحكام يخاطب الجماعة ولا يخاطب فرداً ولا دولة فيقول (يا أيها الناس) (يا أيها الذين آمنوا) الخ . وما خاطب الرسول عليه السلام بحكم الاقرنه بالتبليغ او اخبار الناس به (يا أيها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا) (يا أيها النبي انا ارسلناك كافة للناس بشيراً ونذيرا) (يا أيها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك) (ولتكن منكم امة) (كونوا قوامين بالقسط) .

ومحمد عليه السلام مع كونه نبياً ورسولا يوحى اليه ، فقد كان يرجع الى الجماعة ويعمل برأيها ولو خالف رأيه . فقد عدل في غزوة بدر عن رأيه في نزول الجيش في مكان ، ونزل في مكان آخر رأته الجماعة .

وخرج لملاقاة العدو يوم أحد خارج المدينه ، مع ان رأيه كان ان يقاتل داخل المدينه . ولكنه ترك رأيه ، وسار برأي الجماعه ، وعلاوة على ذلك فقد كان له عليه السلام مجلس شورى من أهل الرأي والبصيرة ، ممن كانوا نقباء على قومهم وممن شهد لهم بالعقل والفضل ، وبرهنوا على قوة ايمان ، وصدق عزيمة . وكان يرجع لهذا المجلس في امور الحكم والادارة . وكان هذا المجلس مؤلفاً من اربعة عشر رجلا سبعة عن المهاجرين ، وسبعة عن الانصار كل واحد منهم نقيب قومه او جماعته . اي انه ضمن اسلام قومه او جماعته ودخلوا الاسلام على يديه وكان هو نقيبهم . منهم حمزة وجعفر وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبوذر والمقداد وبلال وكانوا يؤلفون برلمان الامة ومجلس نوابها في زمنه عليه السلام ، ولما

وسدت الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه اتخذ له مجلساً من الممثلين لقومهم. ليرجع اليه في امور الحكم والادارة والتشريع .

وكان من ابرز رجال هذا المجلس عمر وعثمان وابو عبيدة وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت . وكانوا يؤلفون برلمان الامة . وكان يختار منهم من يرأس لجاناً أخرى كان يرى تأليفها للقيام باعمال خطيرة وان كان اعضاؤها من غير مجلس الشورى ، كما جعل زيد بن ثابت رئيساً للجنة جمع القرآن ، وكأن هذه هي اللجان الفرعية الفنية في البرلمان .

ولما تولى عمر الخلافة جعل له مجلساً من كبار الصحابة الممثلين لقومهم برضاهم ، ليرجع اليه في امور الحكم والادارة والتشريع قبل ان ينفذها. وقد سلك طريقاً جديدة في عرض الاراء على هذا المجلس ، هي الطريق الشعبية وذلك انه كان يجمع الناس في المسجد رجالا ونساء . ويسألهم عن ارائهم في المسائل اللازمة سواء اكانت من مسائل التشريع او الحكم ، ويأخذ آراءهم فيها ، ويناقشهم ، ويستوعب ما يرونه ويقولون به ، ثم يعرض رأيه ورأيهم على مجلس شوراه ، فما استقر عليه رأي المجلس أمضاه ونفذه . وكان لا يخالف هذا الرأي ، وينزل عند رأي الجماعة .

فقد عرض عمر على الناس مشروع تحديد المهور للنساء. فقامت امرأة وقالت له . — ألم تقرأ قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال نعم . — أصابت امرأة وأخطأ عمر . ورجع عن مشروع القانون .

وبتطور الظروف والحوادث صار يستعاض عن جمع الناس في المسجد لتعذر جمعهم باتساع رقعة الدولة بعرض الرأي والقانون على الرأي العام مشروعاً لمدة معينة ثم تعرض اراؤهم وآراء الحكومة على نواب الامة ،

ليعطوا الرأي الاخير الذي يجب اتباعه . قال الله تعالى (ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) وقال لاهل الانجيل بوصفهم جماعة (وليحكم أهل الانجيل بما انزل الله فيه) وقال (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض (أي بالحكم) لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض (اي جعلناهم حكاماً) اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) .

السلطة التنفيذية

أ – رئيس الدولة .

لا تستطيع الجماعة ان تتصرف بسلطانها على الافراد الذين هم منها ، وعلى كل شيء في محيطها ، الا بافراد منها يشكلون جماعة ، هي مجلس الشورى . وكذلك لا تستطيع جماعة مجلس الشورى ان تتصرف بسلطانها هذا مجتمعة ، حتى لا تتوزع المسئولية بل لا بد لها ان تنيب عنها من يقوم بتنفيذ سلطانها ، ويتحمل مسئولية التنفيذ . وكان لا بد ان لا يتعدد من تنيبه انابة مباشرة . بل لا بد ان يكون واحداً وقد كان ذلك عند جميع الامم في التاريخ القديم والحديث ومن هنا جاءت ضرورة وجود رئيس للدولة ، ينوب عن الجماعة في السلطان وفي تنفيذ هذا السلطان . ولذلك كان رئيس الدولة منفذاً لسلطة الامة وتشريعها ، مديراً لشؤون الدولة . وليس هو رمزاً لها ، ولا مصدر سلطانها ، بل هو نائب عن الجماعة في السلطان ولذلك لا تعتبر رئاسته الا اذا كانت معطاة له من الشعب ولا يعتبر

رئيساً الا اذا كان النظام حيا فيه ، يعمل بموجبه . فينفذ امره اذا كان ضمن النظام ، وفي حدود الدستور والا لا ينفذ . وقد فهم ذلك أبو بكر رضي الله عنه فقال في خطبته حين ولى الخلافة . (أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فأن أحسنت فأعينوني ، وان صدفت فقوموني . الصدق أمانة ، والكذب خيانة . والضعيف فيكم قوي حتى آخذ له حقه والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ان شاء الله . لا يدع أحدكم الجهاد ، فأنه لا يدعه قوم الا ضربهم الله بالذل . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله . فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله .)

وخطب عمر ابن عبد العزيز حين ولي الخلافة فصرح عن عمله في رئاسة الدولة بأنه منفذ ، وليس بحاكم . فقال (أيها الناس انه لا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، الا واني لست بقاض ، ولكني منفذ . ولست بمبتدع ، ولكني متبع . ولست بخير من احدكم ولكني اثقلكم حملاً . وان الرجل الهارب من الامام الظالم ليس بظالم الا لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق) مما يدل على ان الخليفة كان يفهم حقيقته بأنه منفذ للدستور في حدود الدستور . انظر قوله لست بقاض ولكني منفذ وانظر قوله لاطاعه لمخلوق في معصية الخالق .

ب — طريقة انتخاب رئيس الدولة :

لا يستطيع احد ان يتولى رئاسة الدولة دون ان تنتخبه الجماعة وتقيمه نائباً عنها ، ومنفذاً لسلطانها . وقد ترك الاسلام طريقة اختيار رئيس الدولة للامة ، تعينها حسب ظروفها ، وبالطريقة التي تضمن مصلحتها على ان تؤمن هذه الطريقة اولا بقاء السلطان للامة . ثانياً كون هذا الرئيس نائباً عنها ، في هذا السلطان . ثالثاً كونه منفذاً لارادتها . رابعاً كونه سائراً حسب النظام

الخصوص ، والدستور المعروف . ولا تصح رئاسة اي رئيس الا ضمن هذه الحدود المرسومة وعلى ضوئها تختار الامة اي رجل شاءت ، على شرط ان يكون رجلاً مسلماً عدلا يتمتع بحق المواطن . ولذلك يصح الآن شرعاً ان تجعل الامة طريقة اختيار رئيس الدولة بانتخاب مجلس الشورى ، او بانتخاب الامة كلها . ولها ان تقرر في هذا الشأن ما تراه صالحاً لها .

كما ان عليها ان تسرع في الانتخاب اذا مات رئيس الدولة او عزل فيجب ان ينتخب رئيس الدولة مكانه في الحال ، في مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام ، واذا جاء اليوم الرابع ولم يجر الانتخاب دعي مجلس الشورى من قبل رئيسه واجرى الاقتراع السري لانتخاب الرئيس مهما كان عدد الاعضاء الذين يحضرون من المجلس .

فالرسول عليه السلام لم يعهد في الخلافة لاحد من بعده . ولا أوصى بالحكم لاحد من المسلمين . ومع انه سأله غير واحد في حياته عن امر الحكم بعده فلم يجب بشيء ولم يشأ بيانه ، لانه من شأن المسلمين ولهم ان يختاروا من يشاؤون بالطريقة التي يرون .

فظهرت الازمة السياسية بعد وفاته . وبدأت هذه الازمة باجتماع عقده الانصار في سقيفة بني ساعدة للتشاور في امر من يخلف الرسول عليه السلام في الحكم . فخشي المهاجرون مغبة هذا الاجتماع . وذهب ابو بكر وعمر وابو عبيدة اليه ، وجرت بينهم مناقشة حادة ، بين فيها الانصار انهم الاكثرية الساحقة في المدينة ، وان على ايديهم قام بناء الاسلام وبين المهاجرون بأن امر اختيار خلف الرسول عليه السلام في الحكم ، ليكون رئيساً للدولة ، هو امر خطير ، قد يجر الى القلاقل على الدولة من العرب الذين لم يتعودوا بعد ، ان يخضعوا لغير قبيلة قريش ، التي لها عراقة السلطان

بمكة . وان المصلحة تقضي ان ينتخب خلف الرسول منها . وحاولوا ان يفضوا الاجتماع قبل ان يصل الى قرار ، حتى يرجع الامر الى جماعة المسلمين كلهم ولكن الحباب ابن المنذر ، احد الانصار ، اقترح ان يكون من الانصار امير ، ومن المهاجرين امير . فرفض المهاجرون بلسان ابي بكر ، الذي بين فساد هذا الرأي . وارادت الخزرج انتخاب سعد بن عبادة ، وعارضت الاوس في ذلك ، فكان الحزم ان ينتهي هذا الاجتماع بقرار حاسم فيه المصلحة وليعتبر قراراً تمهيدياً ، كترشيح للخليفة . فكان انتخاب ابي بكر فيه من جميع الاوس وجميع المهاجرين واكثرية الخزرج . وكان اول من سبق لبيعته رجل من الانصار هو بشير بن سعد ثم بايعه الباقون ، وسمي هذا الانتخاب بالبيعة الخاصة . وفي اليوم التالي دعي الناس المسجد وجلس ابو بكر فيه ، فبايعه الناس البيعة العامة ، وكان الانتخاب الحقيقي التام للشعب حسب ظروف ذلك العصر .

ولما مرض ابو بكر مرض الموت ، وأحس بدنو أجله ، خشي ان يعود الاختلاف على من يكون رئيس الدولة ، فاراد ان يجري انتخاب الرئيس في حياته . فنظر في اصحابه يريد رجلاً يكون شديداً في غير عنف ، وليناً في غير ضعف ليواجه الوضع الحربي الخطير الذي كان يسود الجيوش الاسلامية في العراق والشام ، ويسود البلاد التي فتحت فيها ، وليوجه المجهود اللازم داخل الجزيرة لدعم الموقف بالتعبئة العامة . فوجد ان من توفرت فيهم هذه الصفة من الصحابة احد رجلين — عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، فوقع اختياره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه . لانه كان يرى انه مع شدته اذا رأى في اي امر يريده عقبة ، دار اليه حتى يناله . ولما استقر رأيه عليه استدعى اليه الناس ، من الانصار والمهاجرين ، ومن ذوي العقل الراجح ،

والرأي الصائب ، فأثنوا على عمر ، ووافقوا على اختياره . وبعد ان عرف موافقة الناس عليه جمعهم واشرف عليهم وهو في شدة مرضه ، وقال : (أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فاني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة . واني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له واطيعوا) فقالوا (سمعنا واطعنا) وبهذا كان استخلاف عمر معبراً عن رأي الشعب . وكأنهم هم الذين انتخبوا الخليفة في حياة ابي بكر . ومع ذلك فان ابابكر علق نفاذ استخلافه على رضا الناس .

ولما طعن عمر بن الخطاب ، خشي الصحابة ان يقضي عمر دون ان يجعل الناس يختارون خليفة . فيحصل بينهم الخلاف . فقالوا له يا أمير المؤمنين لو عهدت عهداً . فقال عليكم هؤلاء الرهط الذين مات رسول الله وهو عنهم راض ، وقال فيهم انهم من اهل الجنة : — علي بن ابي طالب ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، ويكون معهم عبد الله بن عمر ، ولكن له الرأي ، ولا يكون له من الامر شيء . وقد أوصاهم عمر ان يتفقوا على انتخاب خليفة ، وضرب لهم أجلاً قدره ثلاثة ايام ، ثم أوصى انه اذا لم يتفق على الخليفة بعد ثلاثة ايام فليقبل قول الاكثرية ، وليقتل المخالف ان اظهر التمرد . ثم جرى انتخاب الخليفة من هؤلاء وهم اهل الشورى لانهم كانوا يمثلون الجماعة التي هي صاحبة الحق .

ومن ذلك نعلم انه مهما اختلفت طريقة انتخاب رئيس الدولة فان الامة هي التي تنتخبه . وكل طريقة تؤمن انتخابه من قبل الامة انتخاباً حقيقياً تعينها الامة طريقة للانتخاب .

والرجل الذي تختاره الامة اماماً لها ، ورئيساً لدولتها ، لا يشترط فيه

الا الشروط الطبيعية التي ينبغي ان تكون متوفرة فيمن يعهد اليه القيام بالحكم . فيشترط فيه ان يكون رجلاً من أهل الاسلام والعدالة والايمان بغض النظر عن جنسه وأسرته لان الله تعالى يقول (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) والرسول عليه السلام يقول (اسمعوا واطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله) والرسول عليه السلام حين ارسل الجيش الى مؤتة لغزو الروم أمرَّ عليه زيد بن حارثه وهو من بني كلب وقدمه على جعفر بن ابي طالب وجعل جعفر جنديا من جنوده . وأبو بكر حين استشار الامة في مرض موته فيمن يكون خليفة عليها . ووافقت على عمر ، وصفه بأنه خيرهم ، وأقواهم ، وأحرصهم على ما ارشدهم ولم يصفه بأي شيء غير هذا مما يتصل بالعائلية وعمر حين طعن وأشرف على الهلاك طلب منه الناس أن يستخلف ، والحوا عليه بذلك مرتين ، فقال لهم (لو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته . فأن سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول أنه أمين هذه الامة . ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حياً لاستخلفته ، فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالماً شديد الحب لله) ولم يستخلف أحداً . وعهد بالامر الى أهل الشورى ، يختارون خليفة ، فانظر اليه وهو يرى استخلاف سالم . وسالم هذا كما قال عنه مولى أبي حذيفة . وكل ذلك وغيره مما هو بارز في تعاليم الاسلام ، وشرعه ، وتشريعه ، ومما هو واضح في روح الاسلام ، يدل دلالة تامة لا تقبل التفسير والتأويل على ان الامة تختار رئيس الدولة باعتباره من اصلح رجالها لولاية امورها ، ان لم يكن اصلحهم لا بأي اعتبار آخر .

البيعة

لكل عصر طريقة في انتخاب رئيس الدولة – فالطريقة المتبعة في الوقت الحاضر هي الاقتراع السري في الانتخاب . وهي تؤدي الغرض من اعطاء الجماعة لشخص معين رئاسة الدولة ، ليكون نائباً عنها في السلطان وقد كان المسلمون في العصر الاسلامي الاول، يبايعون الخليفة بيعة شرعية، لسياسة الدنيا ، وحراسة الدين ، كشريعة وتشريع ، ومبدأ ونظام .

فيجوز ان تسلك الطريقة الانتخابية العصرية ، وان تسلك طريقة البيعة حسب اختيار الامة .

والاولى ان يسلك في انتخاب رئيس الدولة الطريقة التي انتخب فيها ابو بكر رضي الله عنه . وذلك ان تجتمع لجنة خاصة من مجلس الشورى ، وترشح رئيس الدولة ثم يعرض الامر على المجلس وينتخب حينئذ هذا الرئيس انتخاباً عاماً ممن اهل الشورى وهذا ادق في الانتخاب ، وأحوط في اختيار الاصلح ، وأقل للخلاف . ولا سيما اذا كانت هذه اللجنة ممن عرفوا بنزاهة الضمير ، ورجاحة العقل ، ونصاعة الماضي وعمق الفكر وصدق النظر .

صلاحيات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات واسعة ولكنها محدودة بالسير حسب الدستور وفي حدوده . فهو الذي يرأس الدولة وهو الذي يتمتع بالسلطة ويقوم بالتنفيذ ويمنح السلطات نيابة عن الامة. فالسلطة القضائية مع كونها تستمد سلطتها من مجلس الشورى النائب عن الشعب لكن رئيس الدولة هو الذي يعطيها هذه السلطة بترتيب من مجلس الشورى وهو الذي يعين

معاونين له في الحكم وهم الذين يشكلون الهيئة التنفيذية (مجلس الوزراء) بترتيب من مجلس الشورى وهو الذي يعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى ثم يوافق على ما يقرره المجلس ويوقع عليه وينفذه وهو رئيس الدولة بجميع شؤونها ومجالسها وهو في نفس الوقت رئيس الهيئة التنفيذية والقائم بكل نواحي الحكم من ناحية تنفيذية .

الا انه مع تمتعه بهذه الصلاحيات الواسعة ضمن هذه المبادىء العامة لا يجوز له ان يستعمل هذه الصلاحيات في الامور الهامة الا برضا الامة لان وصفه الحقيقي انه نائب عن الامة ومنفذ لارادتها فمثلاً لا يعين أحداً في منصب معاون له في الهيئة التنفيذية الا ممن تثق بهم الامة ولا يعين والياً في اي ولاية الا ممن تثق بهم الامة واذا اظهرت الامة عدم ثقتها بالهيئة التنفيذية او بأي وال من الولاة فعلى رئيس الدولة ان يستبدل بالهيئة وبالوالي من تثق بهم الامة الممثلة في مجلس الشورى. وللامة الممثلة في المجلس ان تشرف على الدولة في الحكم والادارة ولها ان تستجوب رئيس الدولة والهيئة التنفيذية عن كل مسألة من المسائل الادارية او مسائل الحكم وعلى رئيس الدولة ان يجيب وان يعمل برأيها .

روى عن عمر ابن الخطاب انه جاءته برود من اليمن ففرقها على المسلمين فكان نصيب كل رجل بردا واحداً وكان نصيب عمر كنصيب واحد من المسلمين ففصله عمر ثم لبسه وصعد المنبر فأمر الناس بالجهاد فقام اليه رجل من المسلمين وقال لا سمعاً ولا طاعة قال لم ذلك قال لانك استأثرت علينا قال عمر بأي شيء استأثرت قال ان الابراد اليانية لما فرقتها حصل لكل واحد من المسلمين برد منها وكذلك حصل لك والبرد الواحد لا يكفيك ثوباً ونراك قد فصلته قميصاً تاماً وأنت رجل طويل فلو لم تكن قد

أخذت اكثر منه لما جاءك منه قميص . فالتفت عمر الى ابنه عبد الله وقال يا عبد الله أجبه عن كلامه فقام عبد الله بن عمر وقال ان أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل برده لم يكفه فناولته بردي لاتممه به فقال الرجل . — اما الآن فالسمع والطاعة وهكذا لا بد ان يكون السلطان للشعب ويظل للشعب في جميع الاحوال وللشعب ان يستجوب رئيس الدولة مباشرة كما له ان يستجوب الهيئة التنفيذية دون وساطة مجلس الشورى كما للشعب ان يستجوب مجلس الشورى في كل ما انابه عنه.

قال سيدنا ابو بكر في خطبته يوم السقيفة للانصار (فنحن الامراء . وانتم الوزراء . فلا تفتاتون بمشورة . ولا تقضي دونكم الامور) وكان الرسول عليه السلام عملياً لا يخرج عن رأى الجماعة أي الامة . ولا ادل على ذلك من خروجه يوم أحد لان رأي الاكثرية كان بالخروج خارج المدينة لمحاربة العدو ، ورأيه ورأى بعض كبار الصحابة كان بالاعتصام بالمدينة . ولكنه نزل عند رأى الاكثرية وقام به . ولما عادوا بعد اعطاء القرار بلاقاة العدو خارج المدينة وفوضوا الامر لرسول الله ، وطلبوا منه ان يعمل برأيه ، رفض وسار على رأيهم ، ليعلمنا مبلغ احترام ما تقرره الاكثرية . ووجوب قيام رئيس الدولة بقرارهم .

وكان سيدنا عمر يرجع الى رأي الامة في كل شيء . فكان لا يأمر بنفاذ تشريع الا برأي الامة ، ولا يولي أحداً عملاً الا برأي الامة . وكان حين يريد اختيار الولاة يختارهم برأي مجلسه ، وبرأي الناس . وحين يختار امراء الخراج يختارهم برأي الامة فقد روى عنه انه قال لاصحابه . — اشيروا علي ، ودلوني على رجل استعمله في امر قد همني . فقولوا ما عندكم . فاني اريد رجلاً اذا كان في القوم وليس اميرهم ، كان كأنه أميرهم . واذا

كان فيهم هو أميرهم كان كأنه واحد منهم . فقالوا الذي نرى له هذه الصفة ، الربيع بن زياد الحارثي فنشير على أمير المؤمنين به. فأحضره وولاه. وهكذا كان الخليفة انما يعمل برأي الامة ، عملا بما جاء به الاسلام . وقد قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)، وقال عليه السلام: من خرج عن الجماعة ، او فارق الجماعة ، قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية . وقال: من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة . فان دعوتهم تحيط من ورائهم ، وان الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين ابعد .)

مدة الرئاسة للدولة

ليس في الاسلام مدة محدودة لرئيس الدولة . وانما تحدد رئاسته بالحد الذي يقيم به الدستور ويسير في صالح الامة . وذلك لان صلاحياته بالرئاسة محدودة بالشرع وبعبارة العصر الحديث بالدستور . فما دام محافظاً على الشرع ، ومنه الدستور ، قائماً بتعاليمه ومبادئه ونظمه ، يبقى رئيساً واذا أخل بذلك انتهت مدة رئاسته . فاذا لم يحكم حسب حدود الشرع ، ولم ينفذ الدستور ، ويحافظ عليه ، فقد انتهت رئاسته الدولة ، ووجب عزله حالا على يد أهل الحق والعدل في الامة التي ولته . ولا يجوز السكوت عليه ابداً . لان طاعته واجبة ما دام قائماً بالشرع عاملا لمصلحة الامة فاذا أخل بالشرع وجبت معصيته . قال عليه السلام (من رأى سلطاناً جائراً مستحلا لحرم الله ، ناكثاً لعهد الله ، مخالفاً لسنة رسول الله ، يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان ، فلم يغير عليه بفعل ، ولا قول ، كان على الله

ان يدخله مدخله) وقال عليه السلام (افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر) وهكذا تحدد مدة رئاسة الدولة لا بالزمن وانما بالقيام بالشرع وبالحكم الصالح العامل لمصلحة الامة .

سياسة الحكم

يقوم الحكم في الاسلام على تنظيم علاقة الحكام بالمحكومين تنظيما يضمن استمرار الحكم الصالح ، وترقية الشعب المحكوم . ويبنى هذا التنظيم على اساسين احدهما : العدل من الحكام والطاعة من المحكومين ، اما العدل فيجب ان يكون مطلقاً لا يتأثر بالقرابة ، ولا يسير بالعاطفة ولا يؤثر عليه حب ولا بغض ، ولا غنى ولا فقر ، ولا جاه ولا حسب ، ولا مال ولا نسب ، بل يتمتع به جميع افراد الامة من غير استثناء ، بوصفهم افراداً من بني الانسان مواطنين في هذه الدولة ، ما داموا يحملون التابعيـة (اي الولاء) واما الطاعة فانها ليست طاعة مطلقة ، وانما هي طاعة مقيدة بالشرع لان الحاكم لا يطاع لانه حاكم ، وانما يطاع لقيامه على شريعة الله ورسوله ، ولتنفيذه هذه الشريعة ، وقيامه بمصالح الامة وادارة شؤونها .

فاذا انحرف عن شرع الله ، او أهمل مصالح الامة ، او قصر بالقيـام بواجبه ، سقطت طاعته ، ولم يجب تنفيذ امره . قال عليه السلام (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) بل يجب اكثر من ذلك ، يجب عزله على الفور كما قدمنا .

الثاني : الشورى بين الحاكم والمحكوم . وهي اصل من اصول الحكم في الاسلام ، لان المحكومين هم الذين يملكون الحكم ، وهم الذين يمنحونه للحكام ، ولذلك لا بد ان يأخذ الحكام رأيهم ، وان يكون هذا

الرأي ملزماً للحكام ، لا مجرد شورى ، لان معنى الشورى والثابت عملياً ، هو وجوب عرض الامر لاخذ الرأي والزام العمل به .

شكل الحكم ومركزيته

يختلف نظـام الحكم الاسلامي في طبيعته الاصيلة ، عن سائر نظم الحكم العالمية ، فليس هو نظاماً ملكياً ، ولا يقر النظام الملكي ، لانه لا يجعل لرئيس دولة اي حقوق سوى ما لاي فرد من المواطنين ، ولا يجعل رئيس الدولة حاكماً بل منفذاً لارادة الامة ، نائباً عنها في السلطه ، ممثلاً لها في الادارة ، ضمن التشريع الذي تسنه ، وفي حدود الدستور الذي تضعه مستمداً من شرع الله . وليس هو متسلطاً على شيء فيها الا ما منحته اياه من التنفيذ الذي به مصلحتها . ثم ليس هو رمزاً لها . يملك ولا يحكم ، وانما هو يحكم نيابة عنها ولايملك شيئاً من هذا الحكم .

وليس هو كذلك نظاماً جمهورياً ، لان رئاسة الدولة فيه لا تحدد بزمن معين وانما ، تحدد بكيفية العمل . فما دام الرئيس قائماً بالشرع فهو رئيس ، مهما طالت مدته ، ومتى اخل بالشرع انتهت مدة حكمه ، ولو كانت يوماً او ساعة وعلاوة على ذلك فلا توجد فيه رئاسة للدولة ، ورئاسة للحكومة كما في النظام الملكي والجمهوري . وانما يكون فيه رئيس الدولة هو رئيس الحكومة . وهو رئيس الهيئة التنفيذية (مجلس الوزراء) وهو الذي يتحمل المسئولية الكبرى . وكل عضو في الهيئة التنفيذية (مجلس الوزراء) عليه مسئولية جزئية ، في العمل الذي يسند اليه ، وعلى الهيئة التنفيذية بجملتها مسئوليتها كهيئة . وكلهم مسئولون امام الامة ، اى امام مجلس الشورى الممثل للشعب .

وهو ايضاً ليس امبراطورياً ؛ بل النظام الامبراطوري بعيد عن روح الاسلام كل البعد . فالاقاليم التي يحكمها الاسلام وان كانت مختلفة الاجناس واللغات وترجع الى مركز واحد ، لكنه مع ذلك لا يحكمها بالنظام الامبراطوري ، بل بما يناقض النظام الامبراطوري ، لانه لا يقر الامبراطورية على عدم مساواتها بين الاجناس في اقاليمها بالحكم ، كما لا يقرها على تباين حكمها واحكامها في الاقاليم التي تحكمها . وينكر عليها تلك الميزة التي تجعلها لمركز الامبراطورية في الحكم والمال والاقتصاد

وطريقة الاسلام في الحكم هي انه يسوي بين المحكومين في جميع اجزاء الدولة . وينكر العصبيات الجنسية ، ويعطي لغير المسلمين ما للمسلمين من حق المواطن . ويتجاوز الناحية الدينية حتى يصل الى الناحية الانسانية ، بل هو اكثر من ذلك يجعل للمواطن اياً كان مذهبه من الحقوق الوطنية ما ليس لغير المواطن ولو كان مسلماً . فهو بهذه المساواة يختلف عن الامبراطورية وهو بهذا النظام لا يجعل الاقاليم مستعمرات ولا مواضع استغلال . ولا منابع تصب في المركز العام لفائدته وحده ، وجعل الاقاليم كلها وحدة واحدة مهما تباعدت المسافات بينها ، واختلفت قوميات اهلها ، وتعددت اجناسهم ، ويعتبر كل اقليم بضعة من جسم الدولة ولاهله سائر الحقوق التي لاهل المركز ، او لاي اقليم آخر . وسلطة الحكم ونظامه وروحه وتشريعه ومبادئه كلها واحدة في كافة الاقاليم ، حتى ليشعر ابن المشرق كما يشعر ابن المغرب مهما تباعدت المسافات بينها ، ويتحدان بالاحساس والاهداف والآمال والآلام والمصالح والثقافة ، والفلسفة ووجهة النظر في الحياة . نعم قد تختلف الاقاليم في الادارة ، وفي بعض الانظمة الفرعية ، وجزئيات المسائل القانونية . ولكن يراعى فيها جانب المصلحة ، وجانب

وحدة الحكم والمبدأ والنظام .

وليس نظام الحكم في الاسلام نظاماً اتحادياً ، تنفصل اقاليمه في الاستقلال الذاتي ، وتتحد في الحكم العام . بل هو نظام وحدة تعتبر فيه مراكش في المغرب ، وخراسان في المشرق ، كما تعتبر مديرية الفيوم اذا كانت العاصمة الاسلامية هي القاهرة . وتعتبر مالية الاقاليم كلها مالية واحدة ، وميزانية واحدة ، تنفق على مصالح الشعب كله ، بغض النظر عن الولايات . فلو ان ولاية جمعت من الضرائب ضعف حاجاتها ، فانه ينفق عليها بقدر حاجاتها ، لا بقدر جبايتها . ولو ان ولاية لم تسدد جبايتها حاجاتها فانه لا ينظر الى ذلك ، بل تنفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجتها ، سواء وفت ضرائبها لا حاجاتها أم لم تف .

وهكذا يكون نظام الحكم وحدة تامة لا اتحاداً . ولهذا كان نظام الحكم في الاسلام نظاماً اسلامياً متميزاً عن غيره من النظم المعروفة الآن في اصوله واسسه ، وان تشابهت بعض مظاهره مع بعض مظاهرها . وهو فوق كل ما تقدم مركزي في الحكم ، يحصر السلطة العليا في المركز العام ويجعل له الهيمنة والسلطة على كل جزء من اجزاء الدولة ، صغر ام كبر ولا يسمح بالاستقلال لاي جزء منه ، حتى لا تتفكك اجزاء الدولة . وهو الذي يعين القواد والولاة والحكام والمسؤولين عن المالية والاقتصاد . وهو الذي يولي القضاء في كل اقليم من اقاليمه وهو الذي يعين كل من عمله يكون حكماً . وهو المباشر لكل شيء من الحكم في جميع البلاد .

مكانة الشعب في السلطة

لقد ضمن الاسلام للرأي العام ان يستعمل حقه في مراقبة السلطة في تنفذ

الدستور . وكانت هذه الضمانة في اسس تعاليمه وجزءاً جوهرياً من نظام الحكم فيه . وهي المبدأ الاساسي في علاقة الحاكم بالمحكومين .

وتستفاد هذه الضمانة مما يأتي :

١ — ليست طاعة الشعب للدولة مطلقة ، ولا انقياداً أعمى . وانما هي طاعة في حدود شرع الله . قال عليه السلام (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهي طاعة موقتة بعمله بالشرع فان اخل بالشرع فقد انتهت هذه الطاعة طبيعياً . قال سيدنا ابوبكر : (أطيعوني ما اطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) . وقال النبي عليه السلام (الا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقد جعل الاسلام نقض هذه الطاعة في حال انحراف الحاكم عن نظام الاسلام دستورياً وقانونياً ، وعرفاً عاماً . وتجاوز ذلك الى الحث على تغيير هذه الاوضاع المعوجة وجعل التغيير على الحاكم الخارج على الشريعة أمراً واجباً .

٢ — كون رئيس الدولة خاضعاً للقضاء كسائر رجال الحكم . فاذا تنازع ولي الامر مع الشعب ، او أي فرد منه ، رفع الامر الى القضاء الذي ضمنت نزاهته واستقلاله . وحينئذ يعطي القضاء حكم الله فيما بين الحاكم والمحكوم . وينفذ امر الله على رئيس الدولة كما ينفذ على أي فرد من افراد الشعب . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) ثم أتم هذه الآية بقوله : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وليس المراد هنا تنازع افراد الشعب مع بعضهم بل المراد تنازع المحكومين مع الحكام ، أي اطيعوا أولي الامر منكم ، فان تنازعتم معهم في شيء فردوه حالا الى قضاء الله ورسوله ، ليعطي الحكم فيه عليهم او عليكم .

٣ — ان الشعب يعلم بالبداهة ان السلطان حقه هو ، فاذا استبد به

الحاكم فقد استعمل سلطان الشعب للاعتداء عليه ، لا لخدمته وحمايته .
وحينئذ لا يثور عن عاطفة فقط ، وانما يستعمل حق الثورة للوصول الى حقه وهذه هي الثورة المنتجة . وهي لا تسمى انقلاباً بل تصحيحاً للاوضاع اذا اعوجت

٤ — قد حصلت بالفعل حوادث استعمل الشعب فيها حقه لتصحيح الاوضاع ، حين رأى السلطان قد تغير ، وأخل بسيادة الشرع ، فحاول ان يعيد على السلطان او يغيره . وذلك مثل الثورة الكبرى على عثمان وثورات الخوارج وكلها ثورات ناشئة عن اعتقاد القائمين بها بأن السلطان أخل بالشرع فثاروا ضد ما رأوه من السلطة الجائرة ، وفوارق الطبقات ، مما هو مخالف لشرع الله .

الضمانة من الانقلاب

المراد بالانقلاب في نظر الاسلام هو الانقلاب على النظام ، وعلى الدولة التي تنفذ ذلك النظام . اما استبدال رجال الحكم برجال حكم آخرين ، فلا يسمى انقلاباً مطلقاً . وكذلك ثورة الشعب على رجال الحكم اذا أخلوا بالشرع ولم يؤمنوا سيادة القانون لا تسمى انقلاباً ، بل هي حركة تحريرية لتصحيح الاوضاع .

فالانقلاب هو استبدال نظام ورجاله بنظام آخر ورجال آخرين . والمهم في عنصر الانقلاب هو استبدال نظام بنظام . وقد ضمن الاسلام في نظامه عدم حدوث الانقلاب . وذلك ان طبيعة النظام الاسلامي طبيعة بقاء واستمرار ، وتحمل في صلبها الضمانات الكافية لصيانتها من الانقلاب .
وهي ليست في حاجة الى القوة لضمان عدم وقوع الانقلاب . وانما القوة

اداة تنفيذية لمقابلة المادة بالمادة كما تقتضيه طبيعة الكون والحياة والانسان والضمانات الحقيقية من الانقلاب موجودة في اسس النظـام وفي صلبه ، ومركزة في روحه ، وطـاقته وتعاليمه . وهي ظاهرة ظهور الشمس من المسائل الآتية :

١ – ان النظام الاسلامي يعمل من داخل النفس وخارجهـا في الفرد والجماعة والدولة ، بالتشريع والتوجيه ، بالحرص على سيادة القانون والضمير معاً في وقت واحد ، سيـادة تشمل الفرد والامة والدولة . وهذا وحده كاف لصيانته من الانقلاب صيانة ابدية لان من يتخذ نظـامه رسالته ، فيحيا من اجلهـا ويستعد للموت في سبيلها ، لا يمكن ان تحدثه نفسه بالانقلاب على هذه الرسالة . ومن كان منافقـاً لهذه الرسالة في الدولة او كافراً بها ، لا يمكن ان ينقلب عليها ما دامت قد ضمنت فيها سيادة القانون ليعيش في ظله ، لان سيادة القانون وحدها متى ضمنت في اي امة كانت هذه السيادة خير ضمانة من الانقلاب . فكيف بها اذا ضمت اليها سيادة الضمير ايضاً .

٢ – يجعل هذا النظـام طبيعة وظيفة الدولة التي تنفذه انها خادمة للشعب ، وليست سيدة عليه ، ويتحتم عليهـا القيام بما يتطلبه الفرد من جميع الاشياء المعاشية والعلمية والصحية ، وتأمين ما يهيء له اشبـاع نواحيه العاطفية والغريزية في حدود القيم الاخلاقية ومصلحة الجماعة ، مما يجعل الشعب يشعر ان بقاء هذا الحكم ألزم له من بقـاء نفسه . وهل من الممكن ان يحاول فرد او جماعة الثورة ضد نظام يقول فيه رئيس الدولة لهم ما يقوله عمر بن الخطاب « ولكم علي ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذوني بها ، لكم علي الا اجتبي شيئاً من خراجكم ، ولا مما افاء الله عليكم الا من

وجهه . ولكم علي اذا وقع في يدي الا يخرج منه الا في حقه . ولكم علي الا القيكم في المهالك ، ولا اجركم في ثغوركم . واذا غبتم في البعوث فانا ابو العيال) نعم الدولة ابو العيال اذا غـاب ابوهم عنهم . ومثل هذه الدولة التي يضمن نظامها حياة افرادها ، ويوجب عليهـا القيام بهذه الضمانة لا يمكن ان تجري محاولة انقلابية فيها ، لان طبيعة وظيفتهـا تجعل هذه المحاولة في حكم المستحيل .

٣ – ان السلطـان في هذا النظام للشعب ، وهو الذي ينيب رئيس الدولة عنه ، وهو الذي يبقى رقيباً للدولة في قيامها بواجباتها .

وهو الذي يشترك مع رئيس الدولة والهيئـة التنفيذية في الحكم . وبذلك كان هذا النوع من الحكم ضمانة طبيعية من الانقلاب . فكل من تحدثه نفسه باحداث اي انقلاب في الدولة لا تكون العقبة التي امـامه هي رجال الحكم فقط ، بل تكون الامة بأسرهـا في وجهه ، فلا يقدم على ذاك ، وان اقدم فقد اقدم على الانتحار .

٤ – ان نظرة هذا النظام نظرة جماعية ، وروحه روح جمـاعية ، في عقيدته ، وعباداته ، وتشريعاته ، وأوامره ، وكل شيء من تعـاليمه . ويجعل الاهتمام بالجماعة صنو الايمان . فمن لم يهتم بأمرها فليس منها ايمانـاً واسلاما . قال عليه السلام : (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) .

ولذلك يعتبر كل مسلم نفسه مسؤولا عن الجماعة وليس مسؤولا عن نفسه فقط ، وواجبه الدفاع عنها ولو لم يدافع عنها سواه . قال عليه السلام : (كل مسلم على ثغره من ثغر الاسلام ، فلا يؤتين من قلبه) . ولذلك يصبح كل فرد في الامة رقيباً وحارساً ولا يمكن لمن يحمل هذه المسؤولية بالرقابة والحراسة ان ينقلب ضد مسؤوليته . وفي هذا ايضاً ضمانة من الانقلاب .

٥ – من مبادىء هذا النظام التكافل الذي يضمن بقاء النظرة الجماعية وتحمل اعباء واجباتها . فقد جعل هذا النظـام مبدأ التكافل عاماً . جعله تكافلاً بين الفرد ونفسه ، بتحميل الفرد تبعة عمله ومسؤوليته ، مقـابل منحه حريته . وتكافلاً بين الفرد واسرته ، في تحمله مسؤوليات عنهـا ، وتحملها مسؤوليات عنه . وتكافلاً بينه وبين امته في واجبـاته الادبية والقانونية ، تجاه الجماعة ، وفي واجباتها الادبية والقانونية تجاهه . وتكافلاً بينه وبين الدولة ، في الاشتراك معها في تحمل مسؤولياتها واشتراكها معه في تحمل المسؤولية عنه . وهذا التكافل يجعل الامة وحدة لا تجد فكرة الانقلاب فيها فرجة او ثغرة تستطيع الدخول منها اليها .

٦ – ان الشعب مأمور بطاعة الدولة امراً الهياً له اثره على ضميره خوف عقاب الله وأمراً تشريعياً له نتائجه من العقاب الصارم في الدنيا . اما الامر الالهي فظاهر في الآيات الكثيرة والاحاديث الجمة ، التي نصت على وجوب طاعة ولي الامر ، والتي جعلت جهنم جزاء وفاقاً لمن يخرج على السلطـان العادل .

واما التشريع فان في دستور هذا النظـام وقوانينه زجراً شديداً لمن يحاول الخروج على الدولة ، او يحاول الانقلاب عليها ، وقد سمي ذلك فساداً في الارض ، ووضع له عقاباً صارمـاً ، اذ جعل عقوبته الاعدام والصلب وتقطيع الايدي والارجل من خلاف وجعل اخف العقوبات السجن الشاق . وليس من السهل ان يقدم انسان على عمل انقلابي هذا عقابه . قال تعالى : (انما جزاء الذين يحـاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وذلك جزاء الكافرين) .

٧ – ان نظام الحكم في الاسلام هو نظام مركزي ، ونظام وحدة . فالمركز هو الذي يسيطر على الحكم في جميع اجزاء الدولة . ولذلك تكون الاقاليم كلها تحت سلطانه ، فلا تتمكن من الخروج عن هذا السلطان ولا تتاح لاي اقليم اي فرصة للاستقلال لتطبيق نظام آخر فيه ، وانفصاله عن الدولة علاوة على ان كل اقليم يعتبر نفسه مسؤولا عن الدولة كأنه المركز لانه بضعة من جسم الدولة . ويعتبر ان الاعتداء على الدولة اعتداء عليه . والاعتداء على النظام في اي جزء من اجزاء الدولة اعتداء على نظامه هو . وهذا الاعتبار نفسه يحبط كل محاولة للانقلاب في مهدها . ويكون فيه كل الصيانة من الانقلاب .

٨ – لم يذكر لنا الواقع التاريخي محاولة للانقلاب الكلي سوى محاولة واحدة او محاولتين ولم تنجح واحدة منهما فقد حاول العرب اثر وفاة الرسول عليه السلام ان يحدثوا الانقلاب بالغاء نظام الزكاة ، والانفصال عن الدولة لا بالحكم فقط ، بل بالدين . وارتدوا عن النظام الاسلامي ورجعوا الى نظامهم القديم . ولكن نظام الاسلام كان قوياً ، واستطاعت الدولة التي تقوم على تنفيذه مع قلة عددها ، وصغر الرقعة التي تسيطر عليها سيطرة تامة بالنسبة لجزيرة العرب استطاعت الدولة بهذا النظام ان تقضي على هذه المحاولة في الحروب المعروفة بحروب الردة . واعادت الامر الى نصابه ، والدولة الى وحدتها ، والنظام الى حياته الاولى بتطبيقه تطبيقاً تاماً . مع انه لم يكن قد مضى على هذا النظام المدة الكافية التي تجعل له العراقة التامة ، والتركز الكامل الذي يحتاج الى وقت طويل في اي نظام .

وقد حاول بابك الخرمي ان يحدث انقلاباً في بعض اجزاء الدولة ، ولكن محاولته باءت بالخيبة وقضت الدولة عليه وعلى اتباعه .

واما محاولة التتار والحروب الصليبية والحروب الاستعمارية فهي ليست انقلاباً ، وانما هي غزو مسلح للاسلام والمسلمين .

واما ما فعله معاوية من نقل الخلافة الى ملك ، واحداث ولاية العهد ، فلا يسمى انقلاباً وانما هو انحراف في بعض انظمة الحكم التي كانت مطبقة في عصر الراشدين . وقد توسل لهذا بدعوى الاجتهاد بما يوافق المصلحة ، وباظهاره الحرص التام على كيان الامة الاسلامية ، والدولة الاسلامية من الشقاق والخلاف .

ولاية العهد

يعتبر نظام ولاية العهد منكراً في النظام الاسلامي ، ومخالفاً له كل المخالفة ، وذلك لان السلطان هو للامة ، وليس لرئيس الدولة . واذا كان رئيس الدولة انما ينوب عن الامة في السلطان مع بقائه لها ، فكيف يجوز له ان يمنحه لغيره . وما فعله ابو بكر لم يكن ولاية عهد ، بل كان انتخابا من الشعب حسب حالة ذلك العصر في حياة رئيس الدولة .

ومع ذلك كله فقد احتاط ابو بكر للامر في خطابه فقال بعد موافقة الناس على انتخاب عمر — انه يعلق نفاذ هذه الطريقة بأن يكون برضى الناس (اترضون بمن استخلف عليكم ؟ . فاني والله ما ألوت جهداً ولا وليت ذا قرابة) وعلى هذا الاساس جعل عمر بن الخطاب ابنه عبد الله أحد الستة الذين جعل لهم حق اختيار الخليفة ، وشرط الا يكون له من الامر شيء ، بل له الرأي فقط ، حتى لا توجد شبهة ولاية العهد . بخلاف ما فعله معاوية من ولاية العهد ، فانه يخالف نظام الاسلام ، وروح الاسلام . والذي حمل معاوية على ابتداعه هذا المنكر . نظام ولاية العهد :

١ — انه كان يفهم رئاسة الدولة انها ملك ، وليست خلافة . انظر اليه حين خطب في أهل الكوفة بعد الصلح وهو يقول (يا اهل الكوفة : اتراني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج ، وقد علمت انكم تصلون وتزكون وتحجون ولكني قاتلتكم لاتأمر عليكم ، وعلى رقابكم . وقد آتاني الله ذلك وانتم كارهون . الا ان كل مال ودم اصيب في هذه الفتنة فطلول . وكل شرط شرطته فتحت قدمي هاتين)

نعم انظر اليه وهو يقول ذلك تجده يعلن عن نفسه انه يخالف الاسلام حين يعلن انه قاتل الناس ليتأمر عليهم وعلى رقابهم . وحين يتجاوز ذلك الى ما هو اشد وانكى ، وهو يقول للناس ، كل شرط شرطه فتحت قدميه . والله تعالى يقول : (واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا) . انما يعلن ايضاً انه لا يتقيد بالاسلام . على ان طريقة انتخاب يزيد تدل على انه كان يتعمد مخالفة الاسلام في سبيل وراثة الملك ، كما يفهمه . لانه أخذ رأي جميع الناس فلم يوافقه أحد . فاستعمل المال فلم يجبه الا من لا كيان لهم في المجتمع ، ولا وزن لهم عند المسلمين . فاستعمل السيف . حدث المؤرخون انه بعد ان عجز ولاته عن أخذ البيعة ليزيد في الحجاز ، ذهب بنفسه ومعه المال والجند ودعا وجهاء المسلمين ، وقال لهم : قد علمتم سيرتي فيكم ، وصلتي لارحامكم يزيد أخوكم وابن عمكم . وأردت ان تقدموا يزيد باسم الخلافة ، وتكونوا انتم تعزلون ، وتولون وتؤمرون ، وتجبون المال وتقسمونه . فأجابه عبد الله بن الزبير مخيراً بين ان يصنع كما صنع رسول الله اذ لم يستخلف أحداً . أو كما صنع ابوبكر او كما صنع عمر . فغضب معاوية وسأل باقي الناس فأجابوا بما قال ابن الزبير فقال . أعذر من انذر . اني قائم بمقالة . فاقسم بالله لئن رد عليّ أحدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع اليه كلمة

غيرها ، حتى يسبقها السيف الى رأسه . فلا يبقين رجل الا على نفسه . ثم أمر صاحب حرسه بأن يقيم على رأس كل وجيه من وجهاء الحجاز ، وكل معارض من المعارضين رجلين ، وامرهما بأن كل رجل يرد عليه كلمة تصديق او تكذيب ، فليضرباه بسيفهما .

ثم رقى المنبر فقال (هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم . لا يبرم أمر دونهم ولا يقضى الا على مشورتهم وانهم قد رضوا وبايعوا فبايعوا على اسم الله)

هذا هو الاساس الذي أقام عليه معاوية نظام ولاية العهد . وهو أساس ينادي على نفسه بأن الاسلام بريء منه . قال عمر رضى الله عنه من أمر رجلاً لقرابة او صداقة بينهما وهو يجد في المسلمين خيراً منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) .

٢ — كان معاوية لا يتقيد بالعادات والتقاليد العربية ، ولا بالنصوص الاسلامية ولا بعمل الخلفاء قبله ، وهذا ما جعله يقدم على احداث ولاية العهد . اما التقاليد العربية فقد كانت تقضي بأن تكون السن والفضائل اساساً لاختيار شيخ القبيلة . ولا تراعى فيها الوراثة . ولكن معاوية لم يبال بذلك ولا بتعاليم الاسلام التي تجعل حق اختيار الخليفة للامة . بل خالفه وخالف ابا بكر وعمر ، بل خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ترك الامر للمسلمين يختارون من هو أصلح لولاية أمورهم . ولعل معاوية كان متأثراً بالنظام الذي كان سائداً في تلك الايام عند الدولتين البيزنطية والساسانية اللتين كان الحكم فيهما وراثياً .

٣ — ان طريقة اجتهاد معاوية في الامور طريقة تقوم على أساس النفع المادي ، لا على الاسس الخلقية . وكان ينظر الى العصر الذي يعيش

فيه . ويأخذ من التعاليم الاسلامية ما يوافق العصر . ولذلك اباح لنفسه ان يحدث النظام الوراثي . وكان الاولى به أن يتبع الطريقة الاسلامية في الاجتهاد ، بأن يجعل الاساس هو القيم الخلقية ، لا النفع المادي وأن يأخذ التعاليم الاسلامية لمعالجة مشاكل عصره ، لا أن يأخذ مشاكل عصره ليعالج بها تعاليم الاسلام ، فيحورها ويبدلها ويخالفها .

وهنا قد يعرض سؤال ، وهو كيف فعل معاوية هذه المخالفة ولم تقم عليه ثورة ؟ . والجواب على ذلك هو .

١ — ان السنوات التي تولى فيها معاوية الحكم جاءت عقب ثورات واضطرابات عنيفة وكانت الامة منهكة تحتاج الى استقرار . وما اتفاق الشباب الثلاثة في ١٧ رمضان على قتل علي ومعاوية وعمرو الا صورة عن احاسيس الامة بوضع حد لهذه الثورات . ولذلك تمكن معاوية في هـذا الظرف من الاتيان بفعلته .

٢ — كان لانتقال العاصمة من المدينة الى دمشق اثر في نقل اجواء الدولة من حال بيئة اسلامية عريقة وعربية اصيلة الى حال بيئة متأثرة بالروم والفرس مما غير الاجواء ، وجعل اجواء جديدة ، أثرت على الشعب حتى سكت على ذلك علاوة عما اوتيه معاوية من دهاء وحنكة .

٣ — على ان العراق قد ثار ، والحجاز قد ثار ، ونتج عن ذلك مقتل الحسين رضى الله عنه ونتج عن ذلك ايضاً ثورات الخوارج المتتالية . من جراء نظام ولاية العهد ، وان كانت هذه الثورة لم تؤثر لانهـا لم تكن في العاصمة ولا قريبة منها .

الهيئة التنفيذية (الوزارة)

أ – للشعب واجبات لا بد من القيام بها ، وحاجات لا بد من قضائها وتبعات لا بد من تحملها ، ومسئوليات لا بد من تقديرها .

وقد أعطى السلطان لشخص انتخبه نيابة عنه لتنفيذ هذه السلطة ، وتحمل تبعاتها ، والقيام باعبائها . هذا الشخص هو رئيس الدولة فهو الذي ينوب عن الامة في السلطان ، ويتولى تنفيذ هذا السلطان . فهو رئيس الدولة ، وفي نفس الوقت هو رئيس الحكومة ، بصفته المنتخب للتنفيذ قال عمر بن عبد العزيز (لست بقاض وانما انا منفذ) .

غير انه لما كانت اعمال الدولة كثيرة ، وواجبات الشعب متعددة ، ولا يستطيع رئيس الدولة ان يقوم بها وحده ، صارت الحاجة ماسة لوجود افراد آخرين يعاونون رئيس الدولة . ويتحملون معه مسئولية الحكم والتنفيذ . ويشاركونه في تحمل تبعات الحكم والسلطان ، ويعاونونه في القيام باعبائه . ويتعدد هؤلاء المعاونون والمشاركون حسب زيادة الاعمال وقلتها ، وتنوعها واختلافها .

ب – ما دامت الهيئة التنفيذية تعين حسب الحاجة ، لا تقليداً للدول الاخرى او النظم الاخرى ، فيقتصر في تعيينها على من تدعو الحاجة اليه لمعاونة رئيس الدولة في العمل ، وتحمل المسئولية معاً . وعلى ذلك فالقسم التنفيذي في الدولة هو هيئة معاونة لرئيس الدولة ويحدد افرادها باقل عدد ممكن وليس للهيئة التنفيذية حسب النظام الاسلامي صفة الوزارة كما هي في النظام الديمقراطي ، وان شابهتها في صلاحيات الحكم . وصفتها أقرب ما تكون للهيئة التنفيذية الموجودة في روسيا حالياً . ولذلك لا يتحتم على

رئيس الدولة ان يلزم كل عضو من اعضاء الهيئة بالاشراف على مصلحة معينة يرأسها، بل الهيئة التنفيذية بمجموعها لها صلاحية الحكم والاشراف على جميع المصالح والدوائر ويجوز لرئيس الدولة ، بعد موافقة مجلس الشورى ، ان يخصص بعض اعضاء الهيئة ببعض المصالح ، كما يجوز ان يخصص كل مصلحة من مصالح الدولة بعضو من اعضاء الهيئة التنفيذية . وحينئذ يكون العضو بمثابة وزير لهذه المصلحة . ويتعدد بحسب الحاجة . ويجوز ان يترك ذلك من غير تخصيص . الا انه اذا رتب مجلس الشورى باسم الامة حالة من التخصيص او عدمه، فحينئذ على رئيس الدولة ان يسير وفق هذا الترتيب من تخصيص او عدم تخصيص . وعلى أي حال فان الهيئة التنفيذية تتمتع بصلاحية الحكم ، وتشترك مع رئيس الدولة في مسئوليات الحكم . ووضع سياسته العليا الداخلية والخارجية . غير انهم مسئولون امام رئيس الدولة افراداً وجملة ، مسئولية قانونية وأدبية ، على ان يكون مرجعهم جميعاً الامة الممثلة في مجلس الشورى .

وقد كان عليه السلام يستعين في تنفيذ الاحكام برجال يعاونونه في التنفيذ . وهم ابو بكر وعمر وعثمان . وكان ابو بكر يستعين بأبي عبيدة وبعمر بن الخطاب . وعمر كان يستعين بعثمان وعلي . فكانوا بمقام الهيئة التنفيذية . وقد استعملت طريقة تخصيص اعضاء الهيئة التنفيذية بمصلحة من المصالح كما استعملت طريقة عدم التخصيص . فأبو بكر حين ولي الخلافة قال له أبو عبيدة : — انا اكفيك المال . وقال له عمر : — انا اكفيك القضاء . فولاهما . وبذلك خصص كل واحد من الهيئة التنفيذية التي تعاونه في الحكم بمصلحة من مصالح الدولة . وعمر حين ولي الخلافة كان يعاونه في الحكم علي وعثمان . ولكنه لم يخصص أحدهما في مصلحة معينة

من مصالح الدولة ، بل كانا هيئة تنفيذية تعاونه في جميع شؤون الدولة .

ج — كان لرئيس الدولة كاتب سر خاص به كما كان له ترجمان ليترجم له ما يحتاجه (والآن دائرة الترجمة والسكرتارية العامة للهيئة التنفيذية) .

فقد كان عليه السلام متخذاً حذيفة ابن اليان كاتب سره ، وزيد بن ثابت ترجمانه بالفارسية والقبطية والحبشية واليهودية .

د — يعين لكل مصلحة من مصالح الدولة مدير يتولى ادارتها ويشرف على جميع شؤونها . وهؤلاء المديرون يكونون تابعين للهيئة التنفيذية بجملتها . وهم المسؤولون مباشرة عن الادارة . فكل واحد منهم مسؤول عن الادارة التي يتولاها مسؤولية مباشرة . وهو الذي يتمتع بصلاحيات رئاسة الدائرة وتوجيهها . وفي حالة تخصيص احد اعضاء الهيئة بمصلحة من المصالح او تخصيص كل عضو في مصلحة ، يكون كل مدير تابعاً لعضو الهيئة المختص بالمصلحة ومسؤولا أمامه .

وعلى ذلك فان ادارة المصالح متصلة بالناحية الادارية . وقد كان للدولة في زمن الرسول عليه السلام عدة مديرين . لكل مصلحة مدير . وكان يسمى كاتباً . فقد كان معيقيب ابن ابي فاطمة كاتباً للغنائم ، والزبير بن العوام كاتباً لاموال الصدقات ، والمغيرة بن شعبة كاتباً للمداينات والمعاملات وشرحبيل بن حسنة كاتباً للتوقيعات الى الملوك ، وعبد الله ابن الارقم كاتباً بين الناس في قبائلهم ومياههم .

المصالح العامة

كانت مصالح المسلمين تقضى من قبل الدولة ، وكانت تعين لكل مصلحة كاتباً (مديراً) . وكانت تتعدد هذه المصالح بحسب الحاجة .

وتزداد كلما نمت الدولة وازدادت مصالحها . ومن أهم المصالح التي كانت في الدولة الاسلامية ، والتي كانت لها دائرة خاصة ، أو ديوان خاص ، المصالح الآتية .

أ – الاحصاء . لا بد أن يكون عدد افراد الدولة اي سكانها معروفاً حتى يتأتى القيام بواجباتهم وقضاء حاجاتهم . ولا بد ان يعرف عدد من يولد في كل يوم ، ومن يموت وان يعرف من يدخل اراضي الدولة من خارجها . واول من عمل الاحصاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد قال : (اكتبوا من تلفظ بالاسلام) وكتب عمر الى الناس على قبائلهم فاحصائهم حتى يفرض الفروض ويعطي العطايا . وجعل معاوية على كل قبيلة من قبائل مصر رجلاً يسجل المواليد ، ومن نزل بالبلاد من خارجها . وكان هذا الرجل الذي يوكل اليه امر المواليد يصبح كل يوم ، فيدور على المجالس فيقول : هل ولد الليلة فيكم مولود ؟ وهل نزل بكم نازل ؟ فيقال ولد لفلان غلام ، ولفلان جارية ، فيكتب اسماءهم . ويقال نزل بهم رجل من اهل كذا بعياله ، فيسميه وعياله . فاذا فرغ من القبيل اتى الديوان حتى يثبت ذلك . وهذه الطريقة اجتهادية ، وتطور العصر يقضي باتباع الطريقة الحديثة في تسجيل المواليد والوفيات وغيرها .

ب – البريد : وقد كان للدولة الاسلامية بريد ، وقد ابتدأ البريد من ايام ابي بكر ، ثم انتظم في ايام عمر ، واستمر على ذلك حتى ايام معاوية فأنشأ له نظاماً خاصاً يتفق مع تطور العصر وحاجة الدولة . فقد احضر رجالا من دهاقين الفرس وعمال الروم ، فعرفهم ما يريد فوضعوا له البريد .

ج – المساحة : ومن الاشياء اللازمة مساحة اراضي الدولة لمعرفتها وتوزيعها ، واخذ الضرائب عنها . وعمر بن الخطاب اول من نظم امر المساحة

وكان يبعث عمالا لمساحة الارض . فقد ارسل للعراق واليمن مختصين بمساحة الارض ، لوضع الخراج عليها .

د – التموين : ومن الاشياء الضرورية للشعب الاشراف على التموين بجميع انواعه ، اشرافاً يضمن سهولة شراء المؤن وحوزتها وتيسيرها لجميع الناس . واول من نظم ادارة التموين في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وذلك انه حصلت في السنة السابعة عشرة للهجرة مجاعة استمرت سنتين ، وقيل ثلاث سنوات . وقد دبر عمر امور المسلمين فيها تدبيراً ناجماً ، فكتب الى امراء مصر والشام والعراق ، ان يوافوه بالميره ، فأتته القوافل تحمل طعاماً كثيراً ، ومؤناً وغير ذلك ، فوسع على الناس ، وانتظم امر التموين . وكما يضمن الاشراف سهولة الشراء يضمن عدم الاحتكار ، وتنظيم التوزيع .

ه – صك النقود : ومن الاشياء اللازمة لاستقلال الدولة صك النقود الخاصة بالدولة حتى يكون الاستقلال الاقتصادي شاملاً جميع نواحيه المالية وقد كان الناس في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ، يتعاملون بالنقدين الروماني والفارسي ، فيستعملون الدنانير الرومانية والدراهم الكسروية . ولم يكن للمسلمين نقد خاص ، واستمر الحال كذلك طول مدة الرسول عليه السلام ، وايام ابي بكر . الا ان عمر في خلافته امر ان يضرب نقد خاص بالدولة الاسلامية . ثم استكمل النقد شكله الاسلامي المتميز في ايام عبد الملك بن مروان . ومنذ ذلك الحين صار للدولة الاسلامية نقد خاص بها ، يتعامل به في جميع انحائها .

و – البحرية : ولما كانت بلاد العرب بلاداً تقع على شواطىء عدة بحار ، كان لا بد لها من اسطول بحري للتجارة والنقل والدفاع . وأول من

انشأ دائرة البحرية معاوية ابن ابي سفيـان ، فقد انشأ اسطولا بحرياً حين دعت الحاجة الى الغزو في البحر . واتخذ مدينتي صور وطرابلس الشام ، امكنة لصناعة السفن . وقد مهر العرب في ذلك مهارة فائقة . ولمـا فتح قبرص وردوس كان اسطوله مؤلفاً من الف وسبعمائة سفينة .

ز – دائرة الخارجية : وكان لها كاتب يتول كتابة الكتب . ولها رسل يذهبون بهذه الكتب الى البلاد الاخرى . وأول من فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ح – دائرة الشرطة : وأول من أحدث فكرتها عمر بن الخطاب في نظام العسس ونظمها علي بن ابي طالب تنظيما متميزاً ثم استكملت نظامها في أيام عبد الملك بن مروان وكان صاحب الشرطة متصلا رأساً في المركز بالهيئة التنفيذية . وفي الولايات بالوالي .

ط – دائرة الدعاية : واول من احدثها معاوية بن ابي سفيان . وكانت قبله مع دائرة الخارجية للدعوة الى الاسلام . فحولهـا للدعاية الى الدولة داخلياً وخارجياً . وجعلها منفصلة عن دائرة الخارجية .

ي – دائرة الداخلية : وكانت تشرف على الولاة . وقد وضع فيها عمر ابن الخطاب محمد بن مسلمة ، ليشرف على اعمـال الولاة ، وعلى سلوك الشعب بالنسبة لهم . وكانت تابعة لرئيس الدولة مباشرة لانها من الحكم وليست من الادارة ولذلك يجب ان تكون ضمن تنظيم الهيئـة التنفيذية ودائرة من دوائر الحكم فيها .

ك – دائرة الضرائب : وأول من احدثها عمر بن الخطاب وكانت تتولى جمع الخراج والعشور وقد تعهدها علي بن ابي طالب في ايام خلافته ومنع ان تحصل بالضرب او الشدة ، كما منع جمعها من اي انسان الا بعد ان

يؤمن له رزقه وكسوته صيفاً وشتاء ودابة يركبها . وكان الاشتر النخعي يتولى له الخراج .

وهنالك دوائر أخرى كانت في الدولة . وهي ادارة الاستخبارات ، وادارة السجون ، وادارة الزراعية ، وادارة التثقيف ، وكانت تشرف على المساجد حين كانت المدارس فيها ، وظلت تشرف عليها بعد ذلك بصفتها امكنة لتثقيف الشعب بجملته ، مع كونها امكنة عبادات . وادارة الاجانب وكانت دائرة هامة . وقد وضع لها الفقهاء بابا خاصاً هو باب المستأمن . كما كانت دائرة المكوس على حدود الدولة . وكانت تتولى كذلك عمل مكاتب الجوازات على الحدود . كما كانت دائرة المهاجرة والسفر التي تأذن للمسلمين بمغادرة دار الاسلام، وتسمح لغير المواطنين بدخول البلاد . وهنالك دوائر اخرى . وهذه الدوائر كانت لادارة مصالح الامة وموظفوها تابعون لرؤساء هذه الدوائر . الا انه لما كان نظام الحكم الاسلامي يجعل الادارة غير الحكم لم يشغل الهيئة التنفيذية بدوائر الحكومة وبالموظفين لانهم يشكلون جزءاً صغيراً من عمل الدولة ، بل جعل الدوائر تعمل وحدها وجعلها جميعها في جملتها تابعة للهيئة التنفيذية تتولاها كناحية من نواحي الحكم وتشرف عليها اشرافاً ادارياً .

وفي هذا العصر يمكن احداث دوائر حيث الحاجة ، كما كانت تحدث دوائر جديدة في كل عصر .

الادارة

كانت الادارة الاسلامية لدوائر الحكومة ولمصالح الناس سائرة حسب الحاجة ، ومتطورة حسب اتساع رقعة الدولة ، وتعدد حاجاتها ، في

بيئاتها المختلفة .

ولذلك كانت قائمة على النظام اللامركزي . فكانت الدولة توسع سلطة الولاة وصلاحياتهم وكل الموظفين المسؤولين في الدولة ، حتى يستنبطوا ما يلزم لقضاء مصالح الناس من دراساتهم عن كثب ويسرعوا في انجاز الاعمال وفض المشكلات . لئلا تضيع مصالح الناس بالتطويل ، ولان العرب الفوا التقاضي على عجل ، وما عرفوا التطويل بالخصومات والمراجعات . فالبساطة في الادارة ، والاسراع في انجاز الاعمـال كانا ظاهرين كل الظهور في جميع الدول الاسلامية على اختلافها وتطور امورها فقد عهد الوليد ابن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز بأمارة الحجاز (مكة والمدينة والطائف) قبل ان يتقلد الخلافة ، فأبطأ عن الخروج فقال الوليد لحاجبه ما بال عمر لا يخرج الى عمله؟ . قال . زعم ان له اليك ثلاث حوائج قال . فعجله علي . فجاء به . وسأله . فقال له عمر . انك استعملت من كان قبلي ، فأنا احب ان لا تأخذني بعمل اهل العدوان والظلم والجور . فقال له الوليد . اعمل بالحق وان لم ترفع الينا درهماً .

وهكذا اطلق يده في الولاية من ناحية ادارية . وكان عمر نفسه حين ولي الخلافة يوسع على عماله صلاحياتهم الادارية ، ويلومهم حين يسألون عن النواحي الادارية التافهة . ويأمرهم ان لا يشاوروه الا في اهم المهات ، مما يشكل عليهم أمره فقد كتب الى عامله على اليمن ، (اما بعد فأني اكتب اليك آمرك ان ترد علي المسلمين مظالمهم ، فتراجعني ، ولا تعرف مسافة ما بيني وبينك ، ولا تعرف احداث الموت حتى لو كتبت اليك ان اردد على مسلم مظلمة شاة ، لكتبت – اردها عفراء او سوداء فانظر ان ترد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعني . وهكذا كان يسير الخلفـاء في الشؤون

الادارية ، واضعين نصب اعينهم المصلحة العامة ، ويهتمون بصالح الشعب مهما صغرت ، ويحاسبون الولاة على التفريط حتى لو شكا اصغر الرعية على الوالي سمعت شكواه ، وقدم الشاكي والمشكو منه الى الحاكمة ، واذا تكررت الشكوى على الوالي ، أو كان هناك ضجر وتذمر منه عزله وولى غيره . ومع ان الدولة كانت تعتمد على الاستخبارات ، وتتحري احوال الولاة والناس ، وتقف على أخبارهم ، الا أن نظامها الاداري كان يمنع الوشايات الكاذبة ويمنع من التجسس على احوال الناس الخاصة في منازلهم ، وكانت المنزل حرمة ، فلا يدخل عليه احد من رجال الدولة ، الا بأذن صاحبه . حتى أن عمر بن الخطاب عرف ان شبابا يشربون ، فنزل عليهم ، فما كان منهم الا ان حاجوه بأنه دخل منزلهم دون اذنهم ، فاعترف بخطئه ، وخرج دون يسألهم . وقال عمر بن عبد العزيز في احدى خطبه . (ايها الناس من صحبنا فليصحبنا بخمس ، والا فلا يقربنا . يرفع الينا حاجة من لا يستطيع رفعها ويعيننا على الخير جهده ، ويدلنا من الخير على ما لا نهتدى اليه ، ولا يغتاب عندنا الرعية ، ولا يعترض فيما لا يعنيه) وكان يتولى الادارة من فيه الكفالة والمقدرة عليها بغض النظر من طائفته ، وجنسه ، فقد ولى عمر بن الخطاب النصارى والمجوس ادارة الدواوين ، لعلمهم بها . وولى معاوية النصارى في مصالح الدولة ، فقد عهد الى سرحون ابن منصور بادارة الاموال . كما انه لم يكن هنالك ما يمنع من استخدام النساء في مصالح الحكومة ، مع المحافظة على الاخلاق ، بضمان عدم الخلوة وعدم التبرج ، وجعل الاختلاط جماعياً عند الحاجة فقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم النساء في حروبه وغزواته ، وكن يخدمن الجرحى ، ويأخذن من العطاء ، ويتولين للرجال ما يصلحن له كالطعام والاسقاء وخياطة قرب الماء . ومن

اشهر النساء اللواتي ولاهن الرسول عليه السلام اعمال مداواة الجرحى رفيده الاسلمية ، واختها كعبة بنت سعيد الاسلمية .

ولم يكن المقصود بالادارة في الدولة الاسلامية وضع خطة قانونية تلتزمها في كل الظروف . بل كانت الادارة تختلف باختلاف الازمان والولايات والاحوال ، فلكل عصر طريقة في الادارة ، ولكل قطر احواله الخاصة . قيل ان عمال عمر استقبلوه مرة بأبهة . فنزل واخذ بالحجارة ورماهم بها . وقال (ما اسرع ما رجعتم عن رأيكم . اياي تستقبلون في هذا الزي ؟ . ومنع استقبالات الحكام والولاة . ولكنه حين ذهب الى الشام ، رأى لمعاوية موكباً فقال له – اكسروية في ظل الاسلام يا معاوية فاعتذر له قائلاً – انا في بلاد لا نمتنع فيها من جواسيس العدو ، فلا بد لهم ما يرهبهم من السلطان فان أمرتني بذلك اقمت عليه ، وان نهيتني عنه انتهيت . فلم يأمره ولم ينهه .

دواوين الحكومة

لا بد للادارات في الدولة من دواوين خاصة ، تقضي فيها مصالح الناس. وكان الجامع في الاسلام هو المكان الذي اعد لدواوين الحكومة ، فقد كان هو المجمع ، والمجلس ، والمحكمة ، وديوان المال ، وكل ما له علاقة بالسلطان والسكان ما عدا الوالي فقد كان يدير ولايته في المعسكر ، ويجعل المعسكر بعيداً عن المسجد ليكون بعيداً عن دور الحكومة ولما كثرت الفتوحات أمر عمر ببناء بيوت لمكاتب الادارة في مكان واحد حتى لا تتفرق دواوين الدولة . وأبقى الوالي في مكانه في معسكر الجيش ، ودوّن الدواوين على مثال دواوين الفرس والروم . دونها له عقيل بن ابي

طالب ، وعكرمة بن نوفل ، وجبير ابن مطعم واتخذ سجلات لاعمال الحكومة ، واضابير لشئونها . ونظمها تنظيما تاماً . ثم تتابع تحسين اسلوب الادارة . وأخذ يسير في مدارج الرقي ، وقد ترجمت في ايام عبد الملك النظم الادارية للعربية ، واتخذ في كل ادارة غرفة لاستراحة المراجعين وتنوعت صلاحيات الوالي حتى صار هو الذي يتولى أمر الشرطة في ولايته ويسير مدير الشرطة في أمره .

الولاة

ا – تشكيل الولايات :

تقتضي الادارة تقسيم اراضي الدولة الى وحدات صغيرة ، من حيث مساحة الارض ، وما فيها من سكان ، وبما تحتاجه من اعمال . وتسمى هذه الوحدات (ولايات) وتقسم كل واحدة من هذه الولايات الى وحدات تسمى عمالات (محافظات او مديريات) ويسمى كل من يشرف على ولاية والياً ومن يشرف على عمالة محافظاً او مديراً .

وهذا التقسيم الاداري تمليه مصلحة الدولة والامة . واول من قام بهذا التقسيم ابو بكر . فقد قسم البلاد الى ثلاث ولايات . فجعل الحجاز ولاية . واليمن ولاية . والبحرين وما اليها ولاية . وقسم كل ولاية الى عمالات . فجعل الحجاز ثلاث عمالات ، هي مكة والمدينة والطائف . وجعل اليمن ثماني عمالات هي صنعاء ، وحضرموت ، وخولان ، وزُبيد ، ورِمَع ، والجَنَد ، ونجران ، وجُرَش .

ب – تعيين الولاة :

يجري تعيين الولاة مباشرة من قبل الدولة . فيعينهم رئيس الدولة بموافقة

مجلس الشورى . وقد كان عمر بن الخطاب يسير على هذه الطريقة فلا يختار والياً الا برأي مجلسه .

ج — الوالي حاكم ، وهو ينوب عن رئيس الدولة في تحمل المسئولية في الولاية ويعاونه في العمل ، ولذلك لا بد ان تتوفر فيه صفات الحاكم ، لانه بمقام وزير خاص للمنطقة التي يتولى عليها . وقد كان عليه السلام يتخير ولاته وعماله من اهل الصلاح للحكم ، واصحاب الدين وأولي العلم . ويختارهم على الاغلب من المنظور اليهم في العرب ، ليوقروا في الصدور ، ويكون لهم سلطان على المؤمنين وعلى غيرهم ، ويختارهم ممن يحسنون العمل فيما يولون ، ويشربون قلوب الرعية الايمان ، ومهابة الدولة .

د — صلاحيات الوالي ووظيفته :

يعتبر الوالي هو الحاكم الشرعي لولاياته . وله الولاية الخاصة عليها . ويعطى صلاحيات الحكم ، وصلاحيات الادارة فيها ، وفق دستور الدولة وقوانينها وانظمتها ، والانظمة الخاصة التي قد تسنها الدولة لهذه الولاية . وتعطى له حرية الاجتهاد في الادارة فيما يعرض له من مسائل ادارية ، لا يجد لها مرجعاً في الدستور او القانون او الانظمة .

فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ والياً على اليمن . وقال له بم تحكم ؟ قال بكتاب الله . قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال اجتهد رأيي . فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله .)

وللوالي صلاحية مناقشة الحكومة فيما ترسل له من اوامر وانظمة ، لانه ادرى بشئون ولايته ، ولان الادارة لا مركزية . فقد اوعز زياد الى والي خراسان ان يصطفي لمعاوية الصفراء والبيضاء . فلا يقسم في الناس

ذهباً ولا فضة ، عملاً بكتاب ورد عليه من الخليفة . فكتب والي خراسان الى زياد – بلغني ما ذكرت من كتاب امير المؤمنين . واني وجدت كتاب الله تعالى قبل كتاب امير المؤمنين . وانه والله لو ان السماء والارض كانتا رتقاً على عبد ، ثم اتقى الله جعل له مخرجاً والسلام .)

هـ – مجلس الولاية :

كان في كل ولاية مجلس من اهل الرأي . وكان على الوالي ان يأخذ برأي هذا المجلس ، وان تكون لهذا المجلس صلاحيـة مشاركة الرأي في شئون الحكم والادارة .

كان عمر بن عبد العزيز والياً على المدينة ، وكان لا يقطع امراً بدون استشارة . فكان اذا جلس مجلس الامـارة ، امر فالقي لرجلين من اهل الرأي وسادة قبـالته . وقال لهما انه مجلس شرّة وفتنة . ولا يكن لكما عمل الا النظر الي (اي مراقبتي) فاذا رأيتما مني شيئـاً لا يوافق الحق ، فخوفاني وذكراني بالله عز وجل . وكان شرحبيل بن حسنة حين ولى الشام يرجع الى ابي عبيدة بن الجراح ، ومعـاذ بن جبل ، وخالد بن سعيد ؛ وهم مجلس ولايته .

و – علاقة الوالي بالدولة :

الوالي موظف من موظفي الدولة ، ولكنه حاكم وله صلاحية الوزير في ولايته من الناحية الادارية . وكانت تختلف علاقته بالدولة عن علاقة باقي الموظفين . لان جميع دوائر الحكومة ما عدا القضاء والمالية والجيش تخضع لحكمه وادارته محلياً . وتكون كل ادارة تابعة للمركز العـام من حيث التعيين والراتب بمـا في ذلك النقل والاشراف على العمل وتابعة للوالي من حيث الادارة وتسيير الامور محلياً ، وعلاقة الوالي بالدولة علاقة موظف مقيد

بأوامرها معرض لعقابها كل حين .

وكانت الدولة تتشدد في اختيار الولاة ، لما لهم من الصلاحيات . وكان يكشف عن حاله دائماً ، ويراقب مراقبة دقيقة . فالرسول عليه السلام كان يكشف دائماً عن حال عماله . ويسمع ما ينقل اليه من اخبارهم . وكان عمر بن الخطاب يقضي شطراً عظيماً من وقته في سياسة العمال . وكشف احوالهم وانتقاء اصلحهم ، وتنظيمهم في الادارة والسياسة على اسلوب محكم . وقد عين محمد بن مسلمة للكشف عن احوال الولاة ، والتفتيش عليهم . وكان يذهب هو بنفسه في بعض الاحيان للتفتيش على الولايات والولاة . وكانت له عيون تكشف له عن اخبار الرعية والولاة .

وكان يعقد كل سنة مؤتمراً للولاة في موسم الحج ليتذاكر معهم في شئون الولايات ، وليعرف عن احوالهم .

ز – علاقة الوالي بالشعب :

الوالي نائب عن الحكومة في ادارة ولايته . ولذلك كانت العلاقة بينه وبين الاهالي قائمة على قاعدة العلاقة العامة للاسلام بين الحاكم والمحكوم . وهي ان على الشعب السمع والطاعة ، وعلى الوالي العدل وحسن الادارة . وعلى الوالي ان يعمل برأي الشعب من اهل ولايته ، كما يعمل برأي مجلس الولاية . وان يتعرف احوال الناس ، ويحيط بأخبارهم احاطة دقيقة . وعلى الشعب ان ينصح الوالي ، وان يبين له خطأه بالاسلوب الحكيم ، وللشعب صلاحية مقاضاة الوالي ، اما لدى القضاء واما بالشكوى عليه للمسئول عنه في مركز الدولة . ويأثم الشعب ان سكت على خطأ الوالي او ظلمه . ولكن كل ذلك مع حفظ هيبة الحكم . وعلى الوالي مع مراعاته لجميع مصالح الشعب ان يحفظ هيبة الدولة . فقد كتب والي ارمينية للمنصور ،

يخبره ان الجند قد شغبوا عليه ، ونهبوا ما في بيت المال . فوقع في كتابه : (اعتزل عملنا مذموماً مدحورا ، فلو عقلت لم يشغبوا ، ولو قويت لم ينهبوا)

ح — مدة الولاية :

لم يحدد الاسلام مدة ولاية الوالي ، ولا يوجد نص او عمل يحدد مدة معينة لولايته ، وانما تحدد ولايته بنوع عمله ، فان احسن عمله ورضي عنه الشعب والدولة ، بقي والياً ، والا عزل ، او نقل . الا ان الذي جرى عليه عمل الدولة الاسلامية ، انهم كانوا يتركون الوالي يمكث في ولايته مدة معقولة لا تقل عن ثلاث سنين . الا ان هذه المدة ينبغي الا تزيد عن المعقول حتى لا يطمع بالاستقلال في الولاية ، وحتى لا تتحرك فيه احاسيس السيادة وبعد هذه المدة ينقل الى ولاية اخرى او عمل آخر .

الجيش

تعتمد الدولة في قيامها وتثبيت قواعدها على النظام الذي تحمل مبدأه ، وتجعله رسالتها ، ورسالة الشعب ، ولكنها مع ذلك تعتمد على الجيش اعتماداً مادياً ، حتى تحمي البلاد من القلاقل الداخلية ، والاعتداء الخارجي لان القوة لا تدفع الا بالقوة ، والنظام لا يسير الا اذا كان معه ما يوطد اركانه في المجتمع البشري . والاسلام من اول يوم اسس فيه دولته ، اسس معها الجيش . وكانت الدعوة الاسلامية تسير ومعها قوتها المادية . وقد كان المسلمون كلهم جنداً . فكل مسلم جندي مهيأ للقتال في كل وقت لانه يعتنق الاسلام ، ويستعد للقتال في سبيله وسبيل دولته ، لان قتال الاعداء جهاد ، وهو عبادة من العبادات ، وفرض من فروض الاسلام وكان الرسول ينظم الجيش في فرق ، ويولي على كل فرقة قائداً ، ويعقد له

لواء . واول لواء عقد في الاسلام لواء عبد الله بن جحش . وعقد لسعد بن مالك الازدي راية سوداء وفيها هلال ابيض . وكان لواء النبي ابيض ، او اصفر ، او اغبر . وكانت له راية تدعى العقاب ، مصنوعة من الصوف الاسود مكتوب عليها (لا إله الا الله محمد رسول الله) . ويدل التاريخ ان راية الجيش كله هي راية الدولة . ولكل لواء من الوية الجيش راية خاصة .

قواد الجيش

لا بد ان يكون للجيش قائد عام ، يعينه رئيس الدولة نائباً عنه ، لانه القائد العام لجميع الجيش والقوى المسلحة هو الرئيس . وكذلك لا بد ان يكون لكل فرقة قائد ولكل لواء قائد ولكل كتيبة قائد وكلهم يعينهم رئيس الدولة اما باقي القواد والضباط فيعينهم القائد العام للجيش .

فقد كان للسرايا التي يبعثها عليه الصلاة والسلام قواد ، لانه كان يولي على كل سرية قائداً ، ويحتاط في تعيين من يخلفه ان قتل . ففي غزوة مؤته اسند قيادة الجيش الى زيد بن حارثه وسلمه الراية ، وقال : — ان قتل زيد فليأخذ الراية جعفر بن ابي طالب . وان قتل جعفر فليأخذ الراية عبد الله بن رواحة . ولما تولى ابو بكر الخلافة صار يولي قواد الجيش . فقد دعا عمرو بن العاص وسلم اليه الراية ، وقال له : قد وليتك هذا الجيش فانصرف الى فلسطين . وامره ان يكون تابعاً لقيادة ابي عبيدة ، وقال له : كاتب ابا عبيدة وانجده اذا ارادك ، ولا تقطع امراً الا بمشورته . ولما تولى عمر الخلافة صار يولي قواد الجيش . فقد ولى سعد بن ابي وقاص قيادة الجيش ، وكتب له ان شاور طلحة الاسدي ، وعمرو بن معدى كرب في

امر حروبك ، ولا تولهما من الامر شيئاً . فان كل صانع هو اعلم بصنعته . وقد ولى ابا عبيد بن مسعود قيادة الجيش . وبعث معه سليط بن قيس ، وقال له : لولا عجلة فيك لوليتك . ولكن الحرب زبون لا يصلح لها الا الرجل المكيث الرزين الذي لا يعجل في امره .

تنظيم الجيش

التجنيد للجيش من صاب النظام الاسلامي ، لانه — كما قدمنا — جهاد وهو عبادة من العبادات ، وفرض على جميع المسلمين . ولذلك كان المسلمون يدربون جميعهم على الجندية ، ويكونون حاضرين للقتال في كل وقت تدعوهم الدولة له . وكانت للجيش عطايا يأخذها من الغنائم حصة له ، ولم يكن الجيش مخصصاً بفئة خاصة . ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة ، وصار لا بد من وجود جيش دائم تحت السلاح ، أسس هذا الجيش الدائم وخصص لهم رواتب وصار عند المسلمين جيش دائم تحت السلاح وجيش احتياطي ، يستدعى عند الحاجة وهو بقية الناس من المسلمين لان التجنيد والتدريب على الاعمال العسكرية كان عاماً ، وظل عاماً . الا انه في ايام الوليد بن عبد الملك وضعت اصول خاصة للتجنيد . فقد جعل جبرياً على كل محتلم نبت شعره . ولا يؤخذ للجندية اي شخص الا بعد الفحص الطبي . فكان الشباب يجردون من ثيابهم للاطلاع على عيوب اجسامهم فينبذ السقيم ويؤخذ السليم .

وقد جعل الجيش كله جيشاً واحداً ، يوضع في معسكرات خاصة . وقد قسم عمر بن الخطاب معسكرات الجيش على الولايات . فصير فلسطين جنداً (فيلقاً) ، والجزيرة جنداً ، والموصل جنداً . وكان يجعل في مركز

الدولة في المدينة جنداً ، ويجعل لديه جيشاً واحداً كبيراً ، يكون على استعداد للقتال عند اول اشارة . وكان يعنى بالاستخبارات للجيش فكان يوصي قواد الجيش حين يوليهم بالعناية باستخبارات العدو ، واخبار جيشهم فيقول : (فاذا عاينت العدو فاضمم اليك اقاصيك وطلائعك وسراياك واجمع اليك مكيدتك وقوتك) الى ان يقول : (وتعرف الارض كلها كمعرفة اهلها) .

العناية بالجند

لا بد ان يشعر الجندي والضابط والقائد بتوفير الراحة النفسية والمعنوية له ، والاطمئنان على اهله من بعده . وقد كانت هذه الناحية معنياً بها في الدولة . فقد كان ابو بكر يعني بتثقيف الجيش وتسليته . فقد جعل مع الجيش قصاصاً يقصون عليهم اخبار الوقائع والفروسية ، وقصصاً واحاديث عن الامم الماضية ، واساطير وحكايات حتى يثقفهم باسلوب قصصي ويسليهم في اوقات فراغهم ، ويثير فيهم الحماسة ، ويبعث فيهم البطولة . وكان عمر بن الخطاب يخطب ، فيقول : (وان غبتم في البعوث فانا ابو العيال) . ويتقيد بقوله هذا . فكان يطوف على عائلات الجند ، الذين في ساحة الحرب ، فيسلم على ابوابهن ويقول : ألكن حاجة ؟ وأيتكن تريد ان تشتري شيئاً ؟ فيرسلن معه بجوائجهن . ومن ليس عندها شيء اشترى لها من عنده . واذا قدم الرسول من عند الجيش ، ومعه البريد من الجند الى اهلهم تبعه بنفسه في منازلهن يكتب ازواجهن ، ويقول : (ازواجكن في سبيل الله ، وانتن في بلاد رسول الله ، اذا كان عندكن من يقرأ ، والا فاقربن من الابواب حتى اقرأ لكن . ثم يقول : الرسول

يخرج يوم كذا وكذا فاكتبن ، حتى نبعث بكتبكن . ثم يدور عليهن بالورق والاقلام والحبر ، ويقول : هذه دواة وقرطاس فأدنين من الابواب حتى اكتب لكن . ثم يعود فيأخذ كتبهن ، ويبعث بها الى ازواجهن . وهكذا كان الجندي يكون في الجيش وهو مطمئن على عياله وأهله .

مصانع الاسلحة

لا بد لكل دولة من انشاء مصانع للاسلحة في بلادها . وان جاز لها ان تستورد الاسلحة من الخارج عند تأسيسها ، فلا يجوز لها ان يستمر هذا الاستيراد ، بل لا بد من انشاء مصانع السلاح . والمسلمون عند تأسيس دولتهم لم يكن لهم سلاح جاهز . ولم يكن لديهم من انواع السلاح سوى القوس والنبل والحربة والسيف والدرع والمغفر وما شاكلها . ولكن بعد ان تكون لديهم الجيش صاروا يتخذون انواع الاسلحة التي كانت عند الامم . وأنشأوا مصانع للاسلحة في بلادهم . فالرسول عليه السلام كان اذا اراد غزوة جهز الجيش بما يكفيه من انواع السلاح . واذا لم يجد عنده ما يكفيه استعار السلاح استعارة ، ثم رده بعد المعركة . فقد استعار يوم هوازن مئة درع بما يكفيها من السلاح ، من صفوان بن امية ليلقي بها العدو ، على ان تكون عارية مضمونة ، حتى يؤديها اليه . ولكنه عليه السلام لما رأى اتساع الفتوح يقضي بأن ينشيء مصانع اسلحة ، أمر اصحابه بأن يتعلموا صنعة الدبابات والمجانيق والصبور . وكل ما يلزم من آلات القتال وأرسل الى جُرش اليمن اثنين من اصحابه يتعلمانها . ثم أخذ المسلمون ينشئون مصانع الاسلحة، ويعدون ما استطاعوا من قوة لفتح العراق والشام

الشرطة

تعتبر القوى المسلحة قوة واحدة . فالجيش والشرطة وقوة الحدود كلها قوة واحدة . الا ان المصلحة العامة اقتضت ان تخصص من الجيش فرق خاصة تكون على حدود البلاد . ولكنها تكون تابعة للجيش في جميع شؤونه .

والمصلحة العامة تقتضي ان تسير الادارة المدنية بجزم ونظام ، وتقتضي الاستعانة بالقوة اذا لزم الامر . ولذلك كان لا بد ان تختار من الجيش فرق خاصة تنظم تنظيما خاصاً ، وتثقف ثقافة مدنية ، وتكون اكثر احاطة بالقانون . لانها ستشرف على الامن ، وسائر النواحي المدنية . هذه الفرق هي الشرطة . وهي جيش الامن الداخلي . وعليها تعتمد الدولة في استتباب الامن الداخلي ، وحفظ النظام ، والقبض على الجناة والمفسدين وما الى ذلك من الاعمال الادارية ، التي تكفل سلامة الشعب وطمأنينته . وكان صاحب الشرطة يختار من علية القوم ، ومن أهل القوة . وكانت في أول أمرها تابعة للقضاء ، تقوم على تنفيذ احكام القضاء . وتتولى اقامة الحدود وتنفيذ العقوبات . ثم انفصلت عن القضاء ، وجعلت دائرة خاصة ، تابعة للجيش تقوم بشؤون حفظ الامن ، والنظر في الجرائم ، وتقديمها للقضاء .

وتقوم على تنفيذ اوامر سلطات الدولة حسب اختصاص كل سلطة . وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العسس في الليل . فأحدث بذلك فكرة الشرطة وفي عهد علي بن ابي طالب نظمت تنظيما متميزاً ومن ذلك التاريخ صارت الشرطة من مصالح الدولة وصار من وظيفتها الرئيسية تنفيذ اوامر القضاء مع تنفيذ اوامر باقي السلطات ولذلك كانت هي التي تشرف على السجون .

الحبس

السجن من الدوائر اللازمة لتنفيذ الاحكام لانه عقوبة من العقوبات التي يحكم بها على المجرمين بل ربما كان أكثر العقوبات حدوثاً . وهو مكان مخصوص يوضع فيه من يتهم بجرم ، ويقدم للقضاء لبينما يفصل القضاء في أمر تهمته وهو ما يسمى في العرف الحاضر بالموقوف وهذا النوع من المسجونين، على القضاة أن يسرعوا في فصل القضايا التي تتعلق بهم ، حتى أنه اذا نقل القاضي او عزل ، وعين بدله قاض آخر ، كان على القاضي الجديد أن يبدأ عمله بالنظر في حال المسجونين (الموقوفين) فمن تثبت عليه التهمة حكم عليه ومن برأته المحكمة اخلى سبيله ولا يحبس أي أنسان الا بقرار صادر من قاض له صلاحية القضاء فيما يحبس فيه . وتكون السجون انواعاً حسب الجرائم المرتكبة . ويعين نوع السجن بقرار القاضي . كما ينظر في دوافع الجرم ، ويعين نوع العقوبة التي يستحقها ان كانت غير السجن ، من كل ما يؤدي الى التأديب والتهذيب .

المحبوس

يدخل المحبوس الحبس بعد صدور القرار بتوقيفه ، او بحبسه . ولا يمكن أحد من الدخول عليه الا أقاربه وجيرانه ، ولا يمكثون عنده . ولا يخرج من السجن الا لحاجة تقدرها الشرطة . ولا يضرب ولا يغلّ ، ولا يقيد ولا يهان الا اذا كان قرار القاضي قد نص على ذلك . ومن أظهر التعنت في الحبس ، وضع في غرفة ضيقة (حاشرة) واقفل عليه الباب، وترك له ما يقضي حاجته به . ويلقي اليه الماء والطعام من ثقبة في الباب، ولكن

نقل المحبوس الى هذه الحاشرة لا يكون برأي السجان او الشرطة ، بل لا بد أن يكون بقرار من القاضي ، لان حالة معاملة السجين لا بد أن ينص عليها في قرار القاضي بحبسه . واذا احتاج الامر لان يشدد عليه حال الحبس ، او يخفف عنه ، لا بد ان يرفع الامر للقاضي ، وهو الذي يعطي قراراً حسب ما يراه . وتجعل في السجن وسائل للعمل يشغل فيها السجناء ، حسب قرار القاضي ، ويجعل للنساء سجن خاص على حدة ، نفياً للفتنة . واما الصبيان فلا يوضعون بالسجن ، ولا يخصص لهم سجن ، لان الصبي لا لا يعاقب على الجرم . ولكن تفتح لهم دور خاصة ، يوضع فيها الصبيان الذين يرتكبون ما يستحق السجن ، لتأديبهم فيها حتى يتزجروا من الافعال الذميمة وهو ما يسمى اليوم باصلاحيات الاحداث .

اسباب الحبس

يكون الحبس جزاء على جرم ارتكبه شخص وحكم عليه بالسجن . وهذا يبين في نظام العقوبات . وهو السبب الطبيعي للحبس . وهناك سبب آخر غير طبيعي وهو حبس المدين. وشرط حبس المدين أن يكون موسراً . فمن ثبت فقره واعساره لا يحبس في الدين . ومن لم يثبت اعساره يكون موسراً ، ويحبس . ولكن من يحبس لاداء الدين تحدد له مدة للحبس ، ترجع الى رأي القاضي . وقد حدد الفقهاء اكثرها بشهر ، وأما أقلها فقد تركوه للقاضي ، يجوز ان يجعلها يوماً واحداً . ويهيأ لمن يحبس لاداء الدين عمل يشتغل به باجر لسداد دينه . وقد ورد الحبس في القرآن فقال تعالى في عقاب الخارجين على الدولة (أو ينفوا من الارض) وفسر بالحبس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس رجلاً بالتهمة . وكان الحبس في

المسجد الى ان جاء سيدنا علي فبنى حبساً منفرداً وسماه مخيساً .

القضاء

القضاء هو الحكم بين الناس حسب الشريعة . سواء أكان فصلاً في النزاع الواقع بين الناس ، او منعاً لما يضر حق الجماعة أو رفعاً للنزاع الواقع بين الناس والدولة او احد افرادها او فصلاً في معنى نص من نصوص التشريع .

والقضاء واحد لا يتجزأ . فالقاضي هو كل من يتولى القضاء ولا يوجد في الاسلام قاض شرعي وقاض نظامي . بل يوجد قاض فقط يوكل اليه أمر الحكم القضائي . ولكن وظيفة القاضي لها ثلاث جهات فقط . احداها فض المنازعات بوجه عام في جميع شؤون الحياة . وهي التي من صلاحية كل قاض ، سواء أكانت هذه المنازعات معاملات ، او عقوبات او احوالا شخصية . وثانيها النظر فيما يتعلق بالنظام العام مما يستدعى الفصل فيه السرعة والشدة ، لمنع ما يضر حق الجماعة في المجتمع . وهو ما يطلق عليه اسم المحتسب . وهو قاض له صلاحية القضاء . وثالثتها الفصل فيما يستعصى عادة على القاضي والمحتسب من الاقضيه لرفع النزاع الواقع بين الناس والدولة او احد افرادها . وهذا يطلق عليه اسم قاضي المظالم . ولا يخرج القضاء عن هذه الانواع الثلاثة .

استقلال القضاء

يعتبر القضاء مستقلا استقلالا تاماً . فليس لاحد ايا كان سلطة على القاضي في قضائه . فمجلس الشورى ورئيس الدولة ، والهيئة التنفيذية ليس

لهم اي سلطان على القاضي ، بل هم خاضعون لحكمه ، ومنفذون له اذا حكم عليهم . والقاضي يحكم بما يوحيه اليه اجتهاده وخوفه من الله . لان القضاء فهم وضمير . ولا يتأثر القضاء بالسياسة ، ولا بميول الدولة الحاكمة ، ويعتبر القضاة مطلقي التصرف ، واحكامهم نافذة على جميع الناس ، لا فرق بين خليفة ووالي ، وبين أي فرد من افراد النــاس . وقد حفظ التاريخ آلاف القضايا التي اقامها افراد من الشعب ضد الخليفة او الوزير او الوالي . وكان القاضي مستقلاً يحكم على الخليفة ، وينفذ حكمه عليه لان القضاء ناحية من نواحي السلطة في الدولة مستقلة تام الاستقلال عن الناحية التشريعية ، والناحية التنفيذية .

تعيين القضاة

يعين القاضي ويعزل وينقل من قبل رئيس الدولة مباشرة ، وهو صاحب الصلاحية في ذلك . ونظراً لان اعمال رئيس الدولة كثيرة ، ولضمان نزاهة القضاء فانه ينيب عنه شخصاً هو قاضي القضاة اومجلساً قضائياً لتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم . ويستحسن ان يكون هذا المجلس او قاضي القضاة دائمياً ولا يعزل الا من محكمة المظالم ، التي هي أعلى هيئة قضائية في الدولة . وقد كان الخليفة هو الذي يعين القضاة في الولايات . فقد ولى عمر ابن الخطاب ابا الدرداء قضاء المدينة . وولى شريحا بن الحارث قضاء الكوفة . وولى ابا موسى الاشعري قضاء البصرة وولى عثمان بن قيس بن ابي العاص ، قضاء مصر وقد ظل القضاة متصلين بالخليفة مباشرة حتى ايام العباسيين .

فاتخذ هارون الرشيد نائباً عنه ليولي القضاة اطلق عليه اسم قاضي القضاة وأول من ولى لهذا العمل الامام ابو يوسف . ومنذ ذلك الحين صار قاضي

القضاة هو الذي يعين القضاة ويعزلهم وينقلهم وكانت لمحكمة المظالم صلاحية النظر في اعمال قاضي القضاة والحكم عليه . وليست وظيفة قاضي القضاة هذه بمقام وزير العدل كما يتوهم الكثيرون ، بل هو بمقام المجلس القضائي الاعلى الذي يختص بالقضاة فقط ، من حيث تعيينهم وعزلهم ونقلهم ومراقبة سلوكهم ، حرصاً على استقلال القضاء . واما الاشراف على ادارة المحاكم من الناحية الادارية والمالية في كافة الشئون غير القضائية فهو لدائرة العدل .

المحتسب

هو القاضي الذي ينظر في المسائل التي تحتاج الى سرعة الفصل والشدة على المقضي عليهم ، والتنفيذ العاجل . وتتناول صلاحية المحتسب ما يلي :

١ – الاشراف على نظام الاسواق ، والحيلولة دون بروز الحوانيت ، مما يعوق نظام المرور ، والكشف على الموازين والمكاييل ، وتفتيش القدور واللحوم واعمال الطهاة .

٢ – منع المنكر والمحافظة على الآداب العامة ومنع معلمي المدارس من ضرب الصغار ضرباً مبرحاً .

٣ – المحافظة على حركة المرور في الشوارع والطرقات ، ومنع رؤساء المراكب البحرية واصحاب المركبات والسيارات ان يحملوا اكثر مما يجب حمله من السلع والناس وحفظ حركة السير . ويكون للمحتسب نواب يطوفون الاسواق ويفتشون ويقدمون القضايا له لينظر فيها ويفصلها فصلاً مستعجلاً ، ويلزم رجال الشرطة بتنفيذ اوامر المحتسب في الحال . وقد كان عمر بن الخطاب يقضي حسب نظام الحسبة . فقد روى عنه انه كان يضرب

جمالا ويقول له : (حملت جملك مالا يطيق) وضرب رجلاً في الطريق لانه وقف في منتصف الطريق ومنع المرور .

وقد اصبحت الآن هذه الصلاحيات موزعة على البلديات وادارة السير والمحاكم ولا نجد بأساً بتخصيص المحتسب في القضاء في هذه الامور . وتظل صلاحية البلدية كما هي ، وصلاحية قلم السير كما هي ، وتقدم كل منهما قضايا المخالفات في هذه الامور لقاضي الحسبة .

محكمة المظالم

ينظر القاضي في جميع القضايا من غير استثناء ضد جميع الاشخاص . الا ان هنالك قضايا تضع القاضي في موقف حرج ، يحتمل فيه ان يتأثر بها بالنسبة للمدعى عليه كأن يكون المدعى عليه رئيس الدولة او احد اعضاء الهيئة التنفيذية او اعضاء مجلس الشورى (النواب) او غيرهم من موظفي الدولة او يكون المدعى عليه شخصاً ذا قوة وجبروت وجاه وسطوة في بلده فمحافظة على نزاهة القضاء واستقلاله وحباً في جعل جميع الظروف مواتية للقاضي في احكامه ، جعل الاسلام في القضاء محكمة المظالم وعين لها قضاة للنظر في المظالم . وتنظر محكمة المظالم في القضايا الآتية : ١ – القضايا التي يقيمها الافراد والجماعات ضد رئيس الدولة او الهيئة التنفيذية او اعضاء مجلس الشورى او الولاة او أي موظف من موظفي الدولة ، او اي امر من امور الضرائب .

٢ – النظر في رواتب الموظفين واجور العمال واصحاب الاعمال .

٣ – النظر في القضايا التي تنقل من عند القاضي او المحتسب لظروف محلية يخشى منها على الامن العام .

٤ – الفصل في معنى نص من نصوص التشريع (او دستورية القوانين)
وقد وجدت محكمة المظالم من اول صدر الاسلام ، وكان الخليفة هو الذي يجلس للمظالم . فقد كان علي رضي الله عنه يجلس للفصل في قضايا المظالم ، ينظر القضايا التي يقدمها المتظلمون ويعمل على انصافهم ولم يعين يوماً مخصوصاً للمظالم ، بل ينظر في شكاية المتظلم في كل وقت يأتيه . وكان عبد الملك بن مروان يجلس للنظر في قضايا المظالم . وقد افرد يوماً معيناً لقضايا المظالم وكان يأخذ رأي قاضيه ابن ادريس الازدي فيما يستعصي عليه من المشكلات ثم عينه قاضياً للمظالم . ومنذ ذلك الحين صارت محكمة المظالم محكمة خاصة وقاضي المظالم له صلاحيات معينة .

والخلاصة هي :

١ – ان الامة هي التي تملك السلطان وهي التي تنتخب منها شخصاً يكون رئيس الدولة وتضع في يده السلطة التنفيذية وتمنحه حق ممارسة السلطة التشريعية والسلطة القضائية بترتيب منها يخوله التوقيع والموافقة على التشريعات لتنفيذها ومنح السلطه القضائية لمن يباشر القيام بها .
٢ – تنتخب الامة منها فريقاً هو مجلس الشورى ليقوم بأعباء سلطانها نيابة عنها ، فيباشر سلطة التشريع بنفسه ويشترك في الامور الهامة في الحكم ويشرف على الادارة والقضاء ، ويكون المرجع الرئيسي للدولة في جميع شؤون الدولة وتضمن للقضاء نزاهته واستقلاله ونفاذ حكمه على الجميع
٣ – يعين رئيس الدولة معاونين له في الحكم ممن تثق بهم الامة الممثلة في مجلس الشورى ، وهؤلاء المعاونون هم الهيئة التنفيذية ويكونون مسئولين قانونياً وأدبياً امام رئيس الدولة ويكونون مع رئيس الدولة

مسؤولين امـام مجلس الشورى . ويجوز ان يخصص بعضهم او كل واحد منهم بمصلحة من مصالح الدولة .

٤ – تنشأ لمصالح الدولة دوائر ودواوين حسب الحاجة وتكون تابعة للهيئة التنفيذية في الحكم والادارة .

٥ – الجيش والشرطة وقوة الحدود تابعة لقيادة واحدة ورئيس الدولة هو القائد الاعلى .

محمد تقي الدين النبهاني

عضو محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس

القدس { ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هجرية
١٦ / ٣ / ١٩٥١

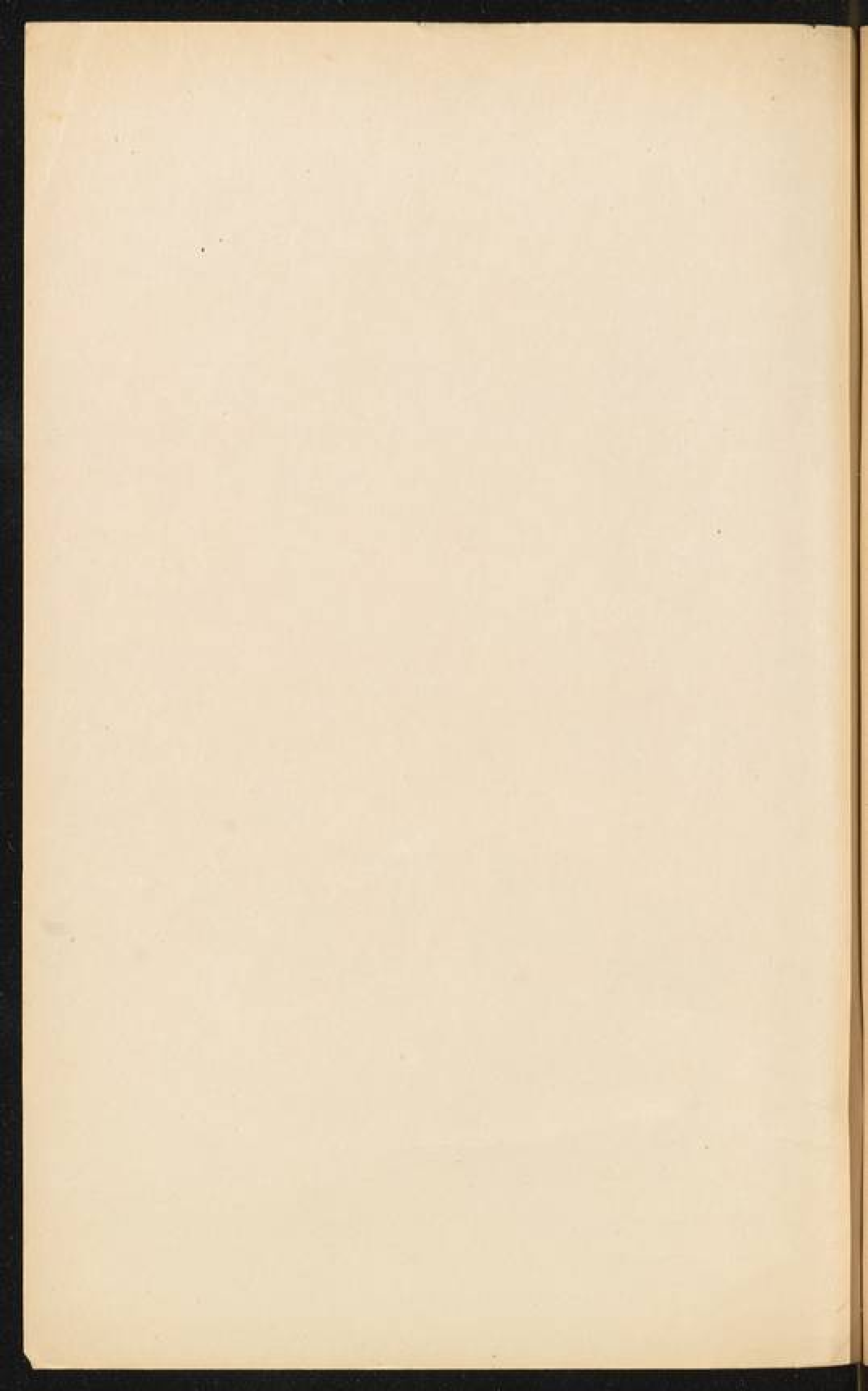
فهرست

منشورات

مبرة ليلى خالدي

في سبيل العلم والفكر

مطابع صادر ريحاني
بيروت — لبنان



مطابع صادر ريحاني
بيروت ـ لبنان

